جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم – الحقوق –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب

من إعداد الطلبة:

- كثير هويدة
- غناي نسرين

تحت إشراف الأستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم – الحقوق –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب

من إعداد الطلبة:

- كثير هويدة
- غناي نسرين

تحت إشراف الأستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر والعرفان

نشكر الله العلي القدير أن يسر لنا السير في بحثنا هذا وذلل لنا كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمته علينا بجودك وكرمك .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة **أجعود سعاد** على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل .

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل .

هذا ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في هذا العمل .

إهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغيات انظر لنفسي و لنجاحي كالذي ينظر إلى معجزته ، إلى الحلم الذي طال انتظاره و تحقق بفضل الله و أصبح واقعا افتخر به.

نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما، فعلتها برغم الدروب القاسية و الطرق الشاقة و لكنني "وصلت"

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك، و بكل اعتزاز أنا لهذا الرجل العظيم ابنة

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، و من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق ، داعمي الأول في مسيرتي و سندي، و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي (أبي)

إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموح أعلو به في أعلى المراتب، إلى من سهرت و ساندت و كافحت و تفانت دوما، إلى نبراس أيامي ووهج حياتي، إلى من ظلت دعوتها تحاوطني، إلى من مهدت لي طريق العلم و من كانت ملجئي في حياتي قبل دراستي ، إلى صديقتي و معلمتي و دكتورتي الأولى (أمي حفظها الله)

و إلى من كانوا السند و العضد و الساعد (إخوتي)

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم، إلى من رسموا بسمتي وقت الصعاب، إلى من ذكروني بمدى قوتي، إلى الذين لا يحبطوني و يؤمنون بشجاعتي، إلى الشموع التي تنير لي الطريق دوما

(جدي الغالي رحمه الله و عماتي الفضليات)

إلى كل من كان عونا و سندا في هذا الطريق الأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين و أصحاب الشدائد

أهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي

ك.هويدة

غ.نسرين

قائمة المختصرات:

ق	قانون
ص	صفحة
ف	فقرة
م	مادة
ق .ع	قانون العقوبات
د .ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ط	طبعة
ج	جزء

مقدمة

الحق في التنقل و الترحال هو حق مشروع للأفراد، ولكن عندما يتحول هذا الحق إلى دخول غير شرعي ، يصبح له تبعات خطيرة على الصعيدين الوطني والدولي، فهذه الظاهرة قد تهدد أمن واستقرار الدول المستقبلة، وتساهم في زيادة الجريمة المنظمة وتهريب البشر والمواد المحظورة، مما يستدعي التعاون الدولي لمواجهتها بفعالية.

فظاهرة الدخول غير الشرعي للأجانب بدأت تتفشى منذ الحرب العالمية الثانية، وأصبحت تمثل تحدياً خطيراً يواجه المجتمعات الدولي، فبينما يبحث البعض عن ظروف معيشية أفضل، يستغل آخرون هذه الظاهرة لأغراض إجرامية مثل تجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر..

شهد العالم أشكالاً متنوعة من عمليات الدخول غير شرعي للأجانب عبر الجو والبر والبحر، وخاصة دول أوروبا التي عانت كثيرًا من هذه الظاهرة، بما في ذلك دخول الأفارقة الذين يعيشون في ظروف صعبة ، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الجزائر باعتبارها بوابة لأفريقيا، من الدول المتضررة من هذه الجريمة، حيث تزايدت نسبة دخول الأجانب بطرق غير شرعية، مما أدى إلى تهديد أمن المواطنين لذا من الضروري تكثيف الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة، والتي تشغل تفكير الكثير من الدول وهذا ما سنوافيه في دراستنا بتحليل السياسة الجنائية التي تتبناها الجزائر وغيرها من الدول لمواجهة هذه الجريمة.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية دراسة ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب في أهمية علمية و أهمية عملية.

تبرز **الأهمية العلمية** لهذا البحث العلمي في استكشاف موضوع الدخول غير الشرعي للأجانب كإحدى القضايا المعاصرة التي تهدد أمن واستقرار الدول، بما في ذلك الجزائر و يركز الجزء الأول من هذه الدراسة على تحليل هذه الجريمة على الصعيد الوطني، وتوضيح التدابير الوقائية والردعية اللازمة لمكافحتها، كونه موضوع مهم جدا عانت منه الجزائر كثيرا و لم يأخذ حقه في البحث العلمي بالرغم من تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا ناجما عن تدفق موجات الأجانب الذين يدخلون إلى التراب الوطني بطرق غير قانونية لاسيما دخول الأفارقة الأجانب، بينما يستكشف الجزء الثاني الجهود الدولية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، والتركيز على معالجة الأسباب الجذرية لهذه الجريمة والعمل على قمعها على الصعيدين الدولي و الإقليمي .

أما عن **الأهمية العملية** لدراسة ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب هو الوصول إلى إيجاد أنجع الوسائل و التدابير الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة و وضع حد لقمعها و التخلص من آثارها السلبية على الدول المستقبلة.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

لقد دفعنا إلى اختيار الموضوع و القيام بدراسة هذه الظاهرة عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي و منها ما يتعلق بالجانب الذاتي.

الدوافع الذاتية : الميول الشخصي و الفضول إلى التعمق في الموضوع بتحليله و معرفة الدوافع الأساسية المؤدية لهذه الظاهرة ، كونه من المواضيع الشائعة و التي لاقت إقبال كبير عليها من طرف الشباب رغبة في حياة أفضل في الدول الأوروبية مهما كان الثمن في ذلك و دون اكتراث للعواقب اللاحقة بعمليات دخولهم بطرق غير شرعية و لو كلفهم دفع حياتهم مقابل ذلك ، و من الأسباب ذاتية أيضا الرغبة في دراسة ظاهرة معاصرة لم يتم التطرق لها في السابق تندرج ضمن قانون خاص يعالج في بعض أحكامه مسائل جزائية يتمثل في قانون الأجانب 08-11 لإضفاء نوع من التجديد في البحوث العلمية الأكاديمية .

الدوافع الموضوعية : يعد هذا الموضوع من المواضيع الهامة كونه يمس بسيادة الدول في خرق إقليمها و التعدي على أمنها فالدخول للدول هو حق مشروع طالما كان بالطرق القانونية الصحيحة و سرعان ما يتحول هذا الحق إلى جريمة في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بالدخول لذا يستلزم التحليل العلمي و الموضوعي لظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب.

- **إشكالية الدراسة :**

بناء على ما سبق ذكره و للإحاطة أكثر بموضوع الدخول غير شرعي للأجانب ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم التصدي لظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب على المستويين الوطني و الدولي ؟

- **المنهج المتبع :**

و للإجابة عن هذا التساؤل فقد حرصنا في دراستنا على اعتماد المنهج الوصفي من خلال سرد مفهوم الدخول غير شرعي للأجانب و تبيان أسبابه و آثاره بالإضافة إلى المنهج التحليلي وهذا بإجراء تفحص و تحليل لمختلف النصوص القانونية الوطنية و الاتفاقيات الدولية من اجل الوقوف

على اتجاه المشرع الجزائري و تقييمه وكذا التطرق لتفصيل السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الدولي .

- **أهداف الدراسة :**

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية :

- الوقوف على مفهوم الدخول غير شرعي للأجانب و تبيان البناء القانوني لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب في القانون الجزائري.
- إبراز البعد الذي أخذته قضية الدخول غير شرعي للأجانب و مختلف جوانبها السلبية بحيث لم تعد معضلة و تحدي امني فقط بل تجاوزت ذلك و أصبحت قضية رأي عام تؤرق المجتمع الدولي بأسره .
- التعرض لمختلف النصوص القانونية الجزائية و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي جرمت الدخول غير شرعي لإقليم الدول و إبراز التدابير الوقائية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب و أسبابه الرئيسية و كذا التعرض للتدابير العلاجية الردعية لمنع ظهوره و تكراره.
- تقييم السياسة الجنائية المنتهجة في كل من المستوى الوطني و الدولي لمواجهة التحديات الأمنية من قبل الأجانب.
- إثراء المكتبة قصد تطوير معارف الطلبة خاصة منهم طلبة الحقوق لكي تعم الفائدة.
- لفت انتباه الافراد بالحذر و عدم الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة لما يترتب عنها من نتائج وخيمة.

- **الصعوبات:**

كأي انجاز علمي لا يخلو من الصعوبات و نحن بصدد إعداد هذا البحث العلمي اعترضتنا جملة من الصعوبات نذكر منها :

- غياب الدراسات السابقة في ذات الموضوع و حتى إن وجدت مواضيع مشابهة فإنها تعالج ظاهرة الهجرة غير شرعية من جانب فعل المغادرة للأقاليم أي الخروج فلم تتطرق لفعل الدخول بشكل منفصل لوحده بل اقتصرت على معالجة المهاجرين الغير شرعيين و الجرائم المرتبطة بالهجرة غير شرعية من تهريب المهاجرين و غيرها.
- وجود مراجع الكترونية غير مهمشة و دون طبعات ، عدم تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في قانون العقوبات حيث تم إغفاله لها و عدم تخصيصه مواد تجرم الظاهرة محل

الدراسة و تحدد عناصره مما ولد ثغرة قانونية استدركها في قانون الأجانب 08-11 بالإشارة لهذه الجريمة فكانت دراستنا استنتاجية بدرجة أولى سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع جزائري من خلال تحليل قانون الأجانب او كان ذلك في الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية فنفس الشيء اعتمدنا على التحليل و الاستنتاج لكل الأحكام و إسقاطها على الدخول غير شرعي للأجانب.

- تشعب الموضوع في الإطار الدولي و اتساع مجاله في الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية مما يصعب عملية الحصر بشكل كافي.

خطة البحث :

وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب على المستوى الوطني و قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين أساسيين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية الدخول غير شرعي للأجانب ، أين عرفنا الدخول غير شرعي للأجانب و قمنا بتمييزه عن غيره و عددنا أساليبه و آثاره ، أما المبحث الثاني و المعنون بالآليات الوطنية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب فتناولنا فيه الآليات الوقائية بالإضافة إلى الآليات الردعية .

ثم قسمنا الفصل الثاني الموسوم بعنوان السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب على المستوى الدولي إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب ، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى إبراز دور المنظمات و الأجهزة الدولية و كذا الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

الفصل الأول:

السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب على المستوى الوطني.

أثارت مسألة حق الأجانب في دخول الإقليم خلافا بين اتجاهات القانون فالاتجاه الأول ينادي بسيادة الدولة بحرمان الأجانب من دخول إقليمها حفاظا على أمنها العام أما الاتجاه الثاني ينادي بالسماح للأفراد بالانتقال من دولة إلى أخرى فلا يجوز أن تمنع الدولة رعايا الدول الأخرى من الدخول إلى إقليمها و في مقابل ذلك ظهر اتجاه ثالث يدعو إلى حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في منع دخول الأجانب إلى إقليمها كلما اقتضت الضرورة ، و لأن الدخول غير شرعي للأجانب من أكثر القضايا المثيرة للجدل لعدة أسباب و دوافع ، فالبيئة القاسية من حيث الحرارة و الفيضانات و الجفاف و الزلازل التي تؤدي لتدمير الممتلكات و انخفاض الإنتاج الزراعي الذي يسبب تشديد الضغوطات للحصول على الغذاء و عدم الاستقرار الأمني دفع الكثيرين لمغادرة بلدانهم و دخول دول أخرى بخرق قوانينها و الدخول و هو ما يعرف بجريمة الدخول غير شرعي للأجانب ، فقد تتخذ هذه الجريمة عدة منافذ مختلفة ، مما يرتب انعكاسات وآثار خطيرة تهدد أمن الدول المستقبلة خاصة مع انتشارها ، و الجزائر من الدول التي تعاني من انتشار هذه الجريمة ، لهذا كان لزاما عليها إتباع سياسة جنائية في مواجهتها و لتسليط الضوء عليها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول للتعرف على هذه الجريمة و معرفة أساليبها و آثارها أما الثاني فكان لتحديد الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة و التي تختلف بين آليات وقائية و أخرى ردعية كالتالي :

المبحث الأول: ماهية الدخول غير شرعي للأجانب .

المطلب الأول: تعريف الدخول غير شرعي للأجانب وتمييزه عن غيره .

المطلب الثاني: أساليب الدخول غير شرعي للأجانب و آثاره.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المبحث الأول: ماهية الدخول غير شرعي للأجانب

إن ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب قد استفحلت في الآونة الأخيرة ، خاصة في الجزائر، كبلد مستقبل للمهاجرين غير شرعيين القادمين من دول إفريقيا السوداء فرارا من الظروف المعيشية الصعبة التي يعانيها هؤلاء في بلدانهم ، بحثا عن لقمة العيش ، فقد أسالت هذه الظاهرة الكثير من الحبر حول الحلول والآليات المتبعة لمواجهتها نظرا لأهميتها ، مما أوجب على المشرع اتخاذ كل التدابير اللازمة للحد منها ،فاتخذ في ذلك سبلا وقائية و أخرى ردعية في حال عدم نجاعة الأولى .

لكن قبل ذلك وجب التعرف على هذه الظاهرة و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات و جرائم . و هذا ما سنعرفه في المطلب الأول ، كذلك وجب معرفة سبل و أساليب هذه الظاهرة و المنافذ المؤدية لها و الآثار التي ترتبها و هذا ما سنتعرف عليه من خلال عرضنا للمطلب الثاني .

المطلب الأول:تعريف الدخول غير شرعي للأجانب وتمييزه عن غيره من المصطلحات والجرائم

من خلال هذا المطلب سنعرف معنى الدخول غير شرعي للأجانب وبعدها نميز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة للدخول غير شرعي للأجانب كما نميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم التي تشابهها.

الفرع الأول: تعريف الدخول غير شرعي للأجانب

قبل التطرق لتعريف الدخول غير شرعي للأجانب وجب علينا أولا معرفة معنى كل مصطلح على حدى بشيء من التفصيل انطلاقا من مصطلح الدخول ثم مصطلح غير شرعي و أخيرا مصطلح الاجنبي .

أولا: تعريف مصطلح الدخول

1: التعريف اللغوي:

(فعل من دخل والدخول هو دخول المكان والوصول إليه).[1]

2: التعريف اللفظي:

(هو فعل يدل على عبور الشخص أو الشيء إلى مكان ما).[2]

ثانيا: تعريف مصطلح غير شرعي

1:التعريف اللغوي:

(هو ما لا يتفق مع أحكام الشرع أو لا يتفق مع القوانين والنظام)[3]

2: التعريف اللفظي:

(هو صفة تدل على عدم اتفاق الفعل أو الشيء مع أحكام الشريعة أو القانون أو النظام [4])

وعليه يكون تعريف الدخول غير شرعي هو عبور الشخص أو الشيء إلى مكان ما دون إتباع الطرق القانونية أو الرسمية.

[1]الفيروز أبادي مجد الدين و محمد يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار الفكر، د س ن ، ص: 157.

[2]فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط الثامنة وأربعون، بيروت ،2001 ، ص: 859.

[3]لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط السادسة والعشرين، دار المشرق، بيروت ،1986 ، ص :244.

[4]لويس معلوف، المرجع نفسه ، ص :1055 .

ثالثا:تعريف مصطلح أجنبي:

1: التعريف اللغوي للأجنبي:

عرفه العلامة ابن منظور بأنه:(الأجنبي بمعنى الغريب وجمعها أجانب، وهو الغريب عن القبيلة عند العرب).[1]

2: تعريف الأجنبي في القانون الدولي:

عرف الأجنبي في القانون الدولي بأنه (كل شخص لا يتمتع برعوية أو جنسية الدولة المقيم بها، سواء أكان يتمتع بجنسية دولة معينة أم لا، فعديم الجنسية أجنبي عن دولة إقامته وعن جميع الدول، أما الشخص الذي يحمل عدة جنسيات منها جنسية أصلية فلا يعد أجنبيا).[2]

3: تعريف الأجنبي حسب القانون 11/08 المتعلق بالأجانب:

حسب المادة الثالثة 03 من القانون 11/08:(يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى). [3]

وبذلك الأجنبي هو كل شخص لا يتمتع بحق المواطن، الذي ترتبط به جملة من الحقوق منها السياسية كالانتخاب والتوظيف، المكفول للمواطن دون الأجنبي.

بما أن الأجنبي هو كل شخص موجود في الإقليم الجزائري، وغير متمتع بالجنسية الجزائرية، فإنه تم تصنيفه إلى نوعين:

1. أجنبي يتمتع بالحصانة:فمن بين الفئات المتمتعة بالحصانة، نجد رؤساء الدول ووزراء الخارجية، الذين يعدون ضمن فئة الأجانب المميزين، بحكم مركزهم و وظيفتهم، فيعتبرون الممثلون الرسميون للدولة وتشمل أيضا، البعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة وبعثات المنظمات الدولية.

[1] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط1، دار الصادر، بيروت ،1993، ص: 277.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة الغير شرعية (رؤيا مستقبلية)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ص: 15.

[3] مجموعة من الباحثين، قانون الجنسية الجزائرية (وفق التعديلات الجديدة بموجب الأمر 01/05)، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص: 161.

2. أجانب لا يتمتعون بالحصانة: هم الأجانب الذين يتمتعون بحقوق عادية،ويمثلون الوضع العادي والغالب يصدق عليهم وصف الأفراد الذين لا يتمتعون بأي حصانات أو امتيازات، يدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة كالسياحة العمل الدراسة ... أو ما شابهه.
3. بالإضافة إلى عديمي الجنسية الذين لا تعتبرهم أي دولة من رعاياها.[1]

رابعا: التعريف الفقهي للدخول غير شرعي للأجانب:

عرفه الدكتور أحمد رشاد سلام بأنه:(دخول الشخص دولة ما دون الحصول على موافقتها، لغرض ما واستمراره على إقليمها، بغرض الإقامة فيها، أو دخوله إلى إقليم دولة ما بدون مستندات مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية، و القواعد المتعارف عليها دوليا) .[2]

كما عرفه الدكتور أحمد عبد العزيز بأنه:(دخول الشخص حدود دولة ما، بدون وثائق قانونية أو دخوله بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها، دون موافقة قانونية من تلك الدولة [3]).

خامسا:التعريف القانوني للدخول غير شرعي للأجانب:

من خلال استقراء مواد القانون 11/08 المتعلق بشروط الدخول إلى الإقليم، أو الإقامة فيه أو التنقل فيه نجد أن الدخول غير شرعي للأجانب، هو مخالفة شروط الدخول للإقليم الجزائري وذلك عن طريق الدخول دون وثائق سفر أو تأشيرة دخول،أو أن تكون هذه الوثائق منتهية الصلاحية[4].

[1] مجموعة من الباحثين، المرجع نفسه ، ص :173.

[2] قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بصفة غير قانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، تاريخ النشر 2013/06/01 ص :44.

[3] قتال جمال، المرجع نفسه، ص:44.

[4] أنظر ق رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 28جمادى 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

الفرع الثاني: تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن غيره

بعد التعرف على معنى الدخول غير شرعي للأجانب أصبح لزاما علينا تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة و التي في بعض الأحيان تتداخل معه ، ثم نميزه عن بعض الجرائم المشابهة لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب على النحو الأتي :

أولا: تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن بعض المصطلحات

1: تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن النزوح:

يعرف النزوح بأنه:(الانتقال القسري للأفراد من مناطقهم أو بيئتهم، وهو شكل من أشكال التغيير الاجتماعي الناجم عن عدد من العوامل، وأكثرها شيوعا هو الصراع المسلح، وقد تكون الكوارث الطبيعية والمجاعات والتغيرات التنموية والاقتصادية من أسباب النزوح).[1]

يكمن الفرق بينه وبين الدخول غير شرعي في كون النزوح يشمل اللاجئين والنازحين بينما الدخول يشمل الأجانب فقط، فيشكل النزوح حركة قسرية، بينما الدخول غير شرعي يكون بإرادة الشخص الأجنبي كما يختلفان من حيث سبب المغادرة، حيث يكون الدخول غير شرعي سببه البحث عن العمل أما النزوح سببه العنف والاضطهاد.

غالبا ما يستخدم مصطلح النزوح، للإشارة لأشخاص يفرون من بلدانهم بسبب اضطهاد أو عنف بينما يستخدم مصطلح الدخول غير شرعي، للإشارة لأشخاص يهاجرون إلى دول أخرى بحثا عن فرص عمل لكن رغم هذا الاختلاف إلا أنهما تشتركان في عنصر جوهري بكون كل من الدخول غير شرعي والنزوح يتعلقان بدخول شخص أجنبي إلى الإقليم الوطني[2].

2: تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن الترحيل القسري:

عرفته المادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى (د) كما يلي:

[1] غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر 2012/2013 ص:68 .

[2] غالم نجوى، المرجع نفسه ، ص :68.

–أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.[1]

–أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.[2]

الترحيل القسري والدخول غير شرعي للأجانب كلاهما جريمتين يعاقب عليهما القانون، غير أن الجريمة الأولى هي جريمة دولية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وتتابع كل شخص قام بها ضد أشخاص أو مدنيين عزل بالقوة أو العنف، في حين جريمة الدخول غير شرعي من الجرائم العادية التي ينظر فيها أمام القضاء الوطني، يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص بإرادتهم بينما الترحيل يكون عنوة.

3:تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن اللجوء:

يعرف اللجوء بأنه (طلب الحماية من دولة ما ، بسبب الاضطهاد أو الحرب، ويمنح هذا الحق للشخص الذي يثبت أنه يتعرض للاضطهاد أو الحرب في بلده الأصلي). [3]

يكمن الاختلاف بين اللجوء و الدخول غير شرعي ، في الدافع فنجد أن الدافع لطلب اللجوء هو البحث عن الحماية من الاضطهاد و الحرب، بينما الدخول غير شرعي عادة تكون أسبابه اقتصادية أو اجتماعية كالبحث عن فرص عمل أحسن ، كما يختلفان من حيث مشروعية الفعل الذي يقوم به الشخص ففي اللجوء عادة ما يلجأ الشخص للإقليم الجزائري بطريقة قانونية ، عن طريق طلب اللجوء ، بينما يدخل الشخص بشكل غير شرعي عادة بطريقة غير قانونية كالدخول دون تصريح ، لكن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود تشابه كبير بين المصطلحين حيث يشتركان في أن كل منهما متعلق بدخول شخص أجنبي للإقليم .[4]

[1] ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ص: 200.

[2] ليندة معمر يشوى، المرجع نفسه ،ص: 200.

[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2012/2011 ص :49.

[4] عقبة خضراوي، المرجع نفسه، ص: 49 ،50.

ثانيا: التمييز بين الدخول غير شرعي للأجانب عن بعض الجرائم

1: تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن جريمة تهريب المهاجرين:

حسب المادة الثالثة (03) من بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة التي عرفت تهريب المهاجرين بأنه:(تدبير دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).[1]

التهريب هنا هو مساعدة على الدخول غير مشروع بمعنى جريمة متصلة بجريمة الدخول غير شرعي فتكون بنقل الأفراد بطرق غير شرعية بالتدبير له ، فترتكب جريمة التهريب كوسيلة لارتكاب جريمة الدخول غير شرعي فكلاهما يشير للدخول دون تصريح ، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلاف كبير بينهما فمن حيث السلوك المادي ، نجد أن التهريب يكون بتدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها (أجنبي) بطريقة غير شرعية ، كما يتخلفان من حيث الدافع فالسبب في ارتكاب جريمة التهريب تحصيل الأموال بينما في جريمة الدخول غير شرعي الدافع يكون أسباب شخصية كالبحث عن عمل كما تختلفان من حيث العقوبة ، فعقوبة التهريب أشد من عقوبة الدخول غير شرعي.[2]

2: التمييز بين الدخول غير شرعي للأجانب وجريمة الإتجار بالبشر:

يعرف الإتجار بالبشر بأنه:(استخدام قوة أو إكراه أو خداع أو تهديد،أو استغلال عجز أو ضعف الضحية أو سوء استغلاله لتحقيق ربح أو فائدة شخصية، يتضمن بيع وشراء البشر لأغراض مالية مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي). [3]

من خلال التعريف نجد أن كل من جريمة الدخول غير شرعي و جريمة الإتجار بالبشر يشير إلى دخول شخص لإقليم ما دون وثائق ، لكنهما تختلفان من حيث العقوبة فعقوبة الإتجار بالبشر أشد

[1] م 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية (واقع وتشريع)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015 ص :117.

[3] عبد الله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط الأولى، د.د.ن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010 ص: 116.

من عقوبة الدخول غير شرعي ، أيضا عنصر الاستغلال نجده في الإتجار بالبشر بينما يغيب في جريمة الدخول غير شرعي ، أيضا عنصر الإرادة في جريمة الدخول تكون إرادة الشخص حرة بينما في جريمة الإتجار بالبشر عادة ما تكون غائبة بسبب الإكراه و التهديد الممارس على الأشخاص المتاجر بهم ، كما تختلفان من حيث الدافع للقيام بالجريمة ففي الدخول يكون الدافع شخصي كالسعي للحصول على لقمة العيش بينما في جريمة الإتجار بالبشر يكون الدافع تحقيق أرباح من خلال المتاجرة بالأشخاص عبر استغلالهم .[1]

3: التمييز بين جريمتي الدخول غير شرعي للأجانب والهجرة غير شرعية:

من خلال استقراء المادة 175 مكرر 1 نجد أن المشرع الجزائري عبر عنها بقوله (كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول)[2]

تتشابه الهجرة غير شرعية مع الدخول غير شرعي، فكلاهما يؤدي لعقوبات ويحقق مخاطر صحية و أمنية، كما يتعلق كل منهما بدخول شخص لبلد ما بطريقة غير قانونية، لكن هذا لا ينفي وجود اختلاف بينهما من حيث السلوك المادي لجريمة الهجرة هو اجتياز أحد مراكز الحدود إما بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة أخرى، كما تختلفان من حيث العقوبة فعقوبة الهجرة أشد من عقوبة الدخول كما أن صفة الفاعل في جريمة الدخول غير شرعي تقتصر على الأجنبي فقط بينما في الهجرة تشمل الأجنبي و المواطن .[3]

[1] عتيقة بلحبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،العدد الثامن، ، تاريخ النشر 2013/01/01، ص :45.

[2] أنظر م 175 مكرر 1 من ق رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024،يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[3] حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد الثامن، ، تاريخ النشر 2013/01/01، ص :23.

المطلب الثاني:أساليب الدخول غير شرعي للأجانب وآثاره

بعد تعرفنا على جريمة الدخول غير شرعي للأجانب وتمييزها عن غيرها من الجرائم وجب علينا أيضا التعرف على الطرق التي تتم بها هذه الجريمة والآثار التي ترتبها،ولتكتمل الصورة في ذهن القارئ حول هذه الجريمة سنتعرف في هذا المطلب على أهم المنافذ التي ينفذ منها الأجانب الذين يدخلون الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية وكذا الآثار التي ترتبها باعتبارها تخلف أخطارا كبيرة على عدة مستويات.

الفرع الأول: سبل ومنافذ الدخول غير شرعي للأجانب

نتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر، فإنها تعتبر من أهم الدول المستقبلة للدخول غير شرعي للأجانب ، و نتيجة للتطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في إفريقيا من صراعات و فقر و كوارث طبيعية تصب في مجملها في خانة الأسباب الدافعة للدخول غير شرعي ، فقد يتخذ الأجنبي الداخل عدة سبل و منافذ للوصول إلى هدفه فمنهم من يتخذ المسلك البري عبر الجبال و الوديان أو الصحاري الشاسعة هروبا من نقاط المراقبة ، و هناك من يختار المنفذ البحري و الشواطئ بالاستعانة بأشخاص يؤمنون له قارب و يحددون له الوجهة أما المنفذ الأخير و هو الأقل استعمالا و هو المنفذ الجوي ، و سنحاول من خلال ما يلي التطرق لكل منهم على حدى .

أولا: المنافذ البرية

تعد المنافذ البرية الأكثر استخداما خاصة في وقتنا الراهن بسبب الأزمات الأمنية و الصراعات الداخلية التي تعيشها بعض الدول ، فقد أصبحت الجزائر منفذا للأجانب القادمين من دول الجوار و دول إفريقية السوداء بطرق غير قانونية، فتعتبر المنافذ البرية من أبرز الأنماط المعروفة و يتم ترجيحها من قبل هؤلاء الأجانب الداخلين للجزائر بسبب قلة تكاليفه و لقلة مخاطر الكشف عنه[1].

و لكثرة المنافذ الحدودية التي لا تخضع للحراسة و المراقبة من قبل السلطات العامة ، و لكونها توفر للداخلين إمكانية مناورة دوريات الحدود و الاختباء منهم ، نظرا لوعورة تلك المنافذ و احتوائها على العديد من الأماكن التي تصلح للاختباء ، حيث يعتمد هذا الطريق وسائل نقل برية

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر 2012/2011 ص: 68.

كالعربات أو الشاحنات حيث يختبئون في خزانات وقودها التي يصعب التنبه إليها عند التفتيش ، كما تستخدم عربات نقل صغيرة تسهل الإفلات السريع من عناصر .[1]

ثانيا: المنافذ البحرية

إن الدخول غير شرعي عن طريق البحر تلجأ إليه عادة العصابات بكثرة لكونه يدر أرباحا كثيرة إضافة إلى قلة تكاليفه ، كما أن الممرات البحرية تمنح الربان وطاقم القارب أو السفينة المرونة اللازمة لمناورة حراس السواحل والتمكن من الهروب منهم ، وعدم الوقوع في قبضتهم [2].

كذلك إن اتساع المساحات الساحلية بالنظر لطول الشريط الحدودي البحري الجزائري والتي تجعل من الصعب وضعهم تحت المراقبة على مدار الساعة يسهل عملية إيصال هؤلاء الأجانب إلى الجهة أو الضفة المقصودة فيستعملون بعض الوسائل لمحاولة التمويه في الوسط المينائي أو اللجوء لاستعمال البحارة لمساعدتهم في الإبحار والانتقال أو الركوب عن طريق التسلق بالحبال إلى البواخر الراسية والاختفاء بداخلها .[3]

وعليه يمكن القول أن هذه الطريقة رائجة وتكون عن طريق امتطاء قوارب صغيرة يتم بيعها للأجانب ذلك لتسلل خفية وبصفة فردية ، أو تلك كبيرة تلك التي تملكها العصابات، كذلك عن طريق الاستعانة بالمتواطئين داخل السفن.

ثالثا: المنافذ الجوية

تعتبر المنافذ الجوية من أقل المنافذ استعمالا من قبل من يريدون الدخول بطرق غير شرعية فهي من الطرق قليلة الحدوث ونادرا ما تقع ، ذلك أن هذه الطريقة عادة ما تكون باهظة التكلفة ، كما

[1] رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي قطب جامعة أم البواقي، الجزائر 2013/2012، ص: 35.

[2] زموري ليندة، سياسات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017/2016، ص :86.

[3] آمال بو يحياوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021/2020 ، ص:40.

أن هناك إحكام وتفتيش دقيق من طرف مراكز المراقبة نتيجة الرقابة الشديدة والحراسة الصارمة في المطارات.[1]

غير أن الأمر لم يسلم من استعانة الأجانب بأحد الأعوان أو الموظفين التابعين إلى أحد المؤسسات المتواجدة في المطارات، كما يمكن للشخص الاستعانة بعصابات التهريب التي تلبي رغبات الزبون والتي تمتاز بسلطة ومال وحنكة، مما يسمح لها التدخل حتى في حياة الدولة ، فهي تمتاز بمهارات عالية من خلال الوسائل التي تملكها فهي قادرة بكل سهولة على عبور المحيطات والبحار لنقل هؤلاء من جنوب القارة الإفريقية إلى شمالها.[2]

إن قوة وانتشار هذه العصابات قد يجعلانها تتمتع بنوع من الرهبة والسلطة التي يخضع لها الأجنبي الداخل بطريقة غير شرعية، مما يجعله يوفي بالتزاماته المالية تحت وطأة الخوف وفي حالة رفضه فإنها لا تتوانى في تصفيته وحتى في تصفية عائلته التي يمكن أن تكون هي من ضمنت تكاليفه في حال لم يوف بالتزاماته.[3]

ما شجع هؤلاء هو شساعة الحدود الجزائرية حيث أن حدود الجزائرية ، حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر تقدر ب 1300 كلم ، مالي 1280 كلم ، ليبيا 1250 ، الصحراء الغربية 143 كلم ، إضافة إلى 1200 كلم من السواحل وهو عامل بارز يصعب مراقبته ويشجعهم على العبور وما زاد من تفاقم هذه الظاهرة بداية من سنة 1990 هو تدفق أكثر من 34 جنسية إفريقية وآسيوية ، تهدف للالتحاق بأوروبا عن طريق إسبانيا مرورا بالمملكة المغربية ، في سنوات تدهور المستوى الأمني في الجزائر وانشغال قوات الأمن بمحاربة الإرهاب . [4]

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الدخول غير شرعي للأجانب

من الواضح أن ظاهرة لدخول غير شرعي للأجانب و بعد استعراضنا لأهم المنافذ و السبل المستخدمة خلفت و ترتبت عنها في نفس الوقت نتائج أثرت بالسلب والإيجاب على كل من الدول المصدرة والدول المستقبلة لها، فلم تأتي من العدم خاصة و أن ثمنها قد يكلف أحيانا أرواحا بشرية

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص:37.

[2] بن يوسف قنيعي، المرجع السابق ص: 49.

[3] بن يوسف قنيعي، المرجع نفسه، ص: 49.

[4] أمال بو يحياوي ، المرجع السابق ص: 47.

تمردت على القوانين و النظم من أجل حياة كريمة ، و سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم الآثار التي تنجر عن هذه الظاهرة ذلك من خلال تقسيم الفرع إلى قسمين الأول يتضمن أهم الآثار الإيجابية أما الثاني نبرز فيه أهم الآثار السلبية التي تؤثر على الدول مصدرة كانت أم مستقبلة.

أولا:الآثار الإيجابية للدخول غير شرعي للأجانب

لا نستطيع تجاهل الدور الإيجابي الذي لعبه الدخول غير شرعي للأجانب بصفة عامة في الترابط والتواصل بين الشعوب و نشر الثقافات ، فضلا عن مساعدته للدول في استقطاب اليد العاملة فحاجتها الاقتصادية لليد العاملة دعتها لفتح أبوابها للعمالة القادمة من دول الجوار ، وحتى ان تحدثنا عن الدخول غير شرعي للأجانب كظاهرة فيمكننا استخلاص بعض الآثار الايجابية التي تتولد عن هذه الظاهرة سواء على دول المصدر أو دول الاستقبال خاصة من الناحية الاقتصادية ، رغم أنه لا يمكن حقيقة لجريمة أن ترتب آثارا إيجابية ، غير أن هذه الظاهرة تحمل ازدواجية بين الظاهرة و الجريمة و سنحاول إبراز بعض هذه الآثار .

1: بالنسبة للدول المستقبلة

للدول المستقبلة بعض من الفائدة التي تعود عليها عن طريق الأجانب الذين يتوافدون إليها بطرق غير قانونية وذلك عن طريق المبالغ التي تجنيها خزائن هذه الدول عن طريق الضرائب والغرامات التي يدفعها هؤلاء، كذلك يساهم المهاجرون غير شرعيون بتأجير وحدات سكنية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها مما يساعد في إعمارها.[1]

فضلا عن الحسابات البنكية التي تفتح من قبل هؤلاء في بنوك هذه الدول مما يعود عليها بالنفع الاقتصادي كذلك يسهم الأجنبي في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل، اذ استطاعت هذه الدول تحقيق الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما ينعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.[2]

[1] آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة. الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم حقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017 / 2018 ص :75،76.

[2] آسيا بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص :58.

2: بالنسبة للدول المصدرة

بالنسبة للدول المصدرة فهي بدورها تعود عليها عملية الدخول غير شرعي بالنفع الاقتصادي وذلك عن طريق عمليات التحويل المصرفي التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص الأجانب لمدخراتهم إلى أسرهم مما يساعد في عملية دفع عجلة التنمية الاقتصادية.[1]

إذ تلعب هذه التحويلات دور لا بأس به في دعم سيولة الاقتصاد و إنعاش القطاع البنكي ، ناهيك على الانعكاس الإيجابي التي تخلفه هذه التحويلات على القرى حيث يؤدي إلى تطوير النشاط الفلاحي من خلال توسيع المساحات وعصرنة وسائل الإنتاج كما تستفيد هذه الدول من عمليات الاستثمار التي يقوم بها أيضا المهاجر و هذا ما يعود بالنفع على دولته فهناك دراسات تشير إلى هيمنة الاستثمار العقاري من قبل الأجانب مما يخلق معه عدة جوانب إيجابية من حيث توفير ظروف صحية من أجل تجديد قوة العمل و ملائمة لتعليم الأطفال يساهم في تقليص أزمة السكن ، ينعش الاقتصاديات المحلية بتوفير مناصب عمل .[2]

وبالتالي فالدخول غير شرعي للأجانب قد يلعب دورا إيجابيا من الناحية الاقتصادية والتنموية لكل من دول المنشأ ودول المقصد وهو ما كان في الأساس في بادئ الأمر خاصة بالنسبة لبعض الدول المستقبلة التي شجعت الهجرة إليها بغية إمدادها باليد العاملة الرخيصة لتطوير اقتصادها و إعمار أراضيها.[3]

وتبرر هنا العلاقة الوطيدة بين التنمية والدخول غير شرعي للأجانب، فهو يسهم وبشكل لا يستهان به في حراك الأموال والاستثمارات العقارية على مستوى الدول المصدرة وحتى المستقبلة، ما يؤثر إيجابا على اقتصاديات هذه الدول من هذا الجانب، مقارنة بالأخطار التي تنجم عن هذا الأخير.

ثانيا: الآثار السلبية للدخول غير شرعي للأجانب

خلفت ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب هاجسا كبيرا لدى الدول المصدر أو الدول المستقطبة على حد سواء لما خلفته من آثار من شأنها أن تشكل تهديدا على جميع الأصعدة وأهمها

[1] نادية بن ورقلة وآخرون، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية وأبعادها الاقتصادية و الديموغرافية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 2019/06/01، ص: 231.

[2] نادية بن ورقلة وآخرون، المرجع نفسه، ص: 231.

[3] آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص: 59.

الصعيد الأمني والاقتصادي ومحاولة منا لدراسة أهم الآثار التي أنتجها الدخول غير شرعي للأجانب كان الهدف منه تبيان خطورة هذه الظاهرة.

1: الآثار الاجتماعية

من أهم الآثار التي يخلفها الدخول غير شرعي للأجانب الآثار الاجتماعية لما لها من أخطار عدة على المهاجر نطرح منها ما يلي:

- مشكل الاندماج ، حيث تثير قصة الدخول غير شرعي للأجانب مشكلة اندماج لدى الأجانب حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة و يزداد الأمر صعوبة ، حيث لا يحمل الأجنبي القادم سندا قانونيا لوجوده في الدولة المستقبلة و ينظر له المجتمع نظرة دونية ، على أنه لص أو مجرم ، و يساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء ، فيشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة ، حيث يتم الخلط بين الدخول غير شرعي للأجانب و التطرف خاصة ، مما يولد مشاعر التحيز و التهميش .[1]
- كذلك يثير إشكالية الهيكل الديموغرافي سواء بالنسبة للدول المصدرة أو الدول المستقبلة ، فقد يزداد عدد الشباب على حساب بقية الشرائح العمرية الأخرى ، و في الوقت نفسه تنخفض نسبة الشباب لدى الدول المصدرة و قد طالت هذه الظاهرة حتى فئة النساء ، و هذا ما يعكس فعلا سوء الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في هذه الدول ، دون أن نهمل جانب الهوية الثقافية و القومية و التي من شأنها أن تتأثر تأثرا مباشرا بتباين الأجناس و الإيديولوجيات و كذا الأديان و اللغات مما يؤثر سلبا على هذه المجتمعات و يجعل منها بنيانا اجتماعيا غير متجانس . مما يخلق معه مشكلات اجتماعية خطيرة في هذه الدول ، فنجد أن هذه الدول تعتقد بأن المهاجرين فئة دخيلة وغير قابلة للانسجام أو الاندماج.[2]

[1] بوخالفة عبد الكريم، الهجرة الغير شرعية (انعكاساتها الأمنية على الدولة وطرق القضاء عليها)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، تاريخ النشر 2019/06/01، ص :261.

[2] بوخالفة عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص: 261.

2: الآثار الصحية

إن قدوم أعداد هائلة من الأجانب بطريقة غير شرعية وما يحملون من أمراض متعددة ومستعصية في أوساط البعض منهم، كمرض السيدا و الأمراض الجنسية المختلفة، أصبح يشكل خطرا على صحة أفراد المجتمع،مما يوجب إيجاد حلول لهذه المشاكل.[1]

3: الآثار الاقتصادية

إن ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب وتوافدهم بشكل هائل أحدثت ما يلي:

- اضطرابات في ميدان التنمية الاقتصادية أثرت في التحكم في برنامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية في المناطق التي يتواجدون بها.
- الدخول غير شرعي يتم بشكل انتقائي لنوع العمل المطلوب في الدول المستقبلة، مما يسبب نقصا فينوع العمالة ويرتفع سعره وتحدث مشكلات في هيكل الإنتاج ومتطلبات السوق في الدول المصدرة، خاصة مع غياب أطر تنظيمية لهذه الظاهرة أين تتم بشكل غير شرعي، كما أن تحويلات الأجانب أصبحت تشكل مصدر هام من مصادر الدخل القومي للدول المرسلة للعمالة فعودة العمالة إلى بلادها من شأنه أن يسبب أزمة في اقتصاديات الدول المصدرة من حيث زيادة نسب البطالة وكذا التأثير السلبي على الدخل القومي.[2]
- خلق نسب بطالة جديدة تضاف إلى النسب الأصلية للبلد المستقبل، مما يؤدي إلى خلق نوع من الحساسية بين هؤلاء الأجانب ومواطني هذه الدول باعتبارهم ينافسونهم على مناصب العمل،وكون هؤلاء يرضون بالأجر الزهيد إذ غالبيتهم يلجئون إلى شركات القطاع الخاص أين الأجر الضعيف مما ينتج معه انتشار البطالة وما تخلفه من زيادة في معدلات الإجرام.[3]
- زيادة الأعباء على عاتق الدولة جراء إيواء وإطعام ونقل الأجانب ، الذي يؤثر سلبا على برنامج التنمية وما ينجر عنها من آثار اقتصادية و هذا ما تعاني منه جل الدول النامية التي

[1] بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر، العدد 01، تاريخ النشر 2020/02/01 ، ص: 145.

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 72.

[3] كربوش أحمد، الهجرة غير الشرعية في الجزائر (دراسة في تداعيات الظاهرة وآليات المكافحة) مجلة المفكر، الجزائر المجلد 18، العدد الأول، ، تاريخ النشر 2023/06/15، ص :47.

تعاني من دخول الأجانب بطرق غير قانونية من الدول الإفريقية الحدودية كالجزائر مثلا، ناهيك عن الحالة المزرية التي يعانيها هؤلاء العمال باعتبارهم عمال غير شرعيين لا يحصلون على حماية اجتماعية، بما فيها حقوق العمال، فكثيرا ما يقعون ضحية ممارسات استغلال رب العمل،وفي حالة الرفض يؤدي بهم إلى الطرد دون تعويض أو حتى الحصول على استحقاقاتهم.[1]

4: الآثار الأمنية والسياسية

إن الوجود غير شرعي وغير متحكم فيه للأجانب أصبح مصدرا للتهديدات التي تمس بالأمن بصفة عامة فقد تم ضبط شبكات متخصصة في احتراف التزوير واستعماله، المتاجرة في المخدرات وامتهان الدعارة وتسلل الأجانب قصد التجسس ويمكن أن نستفيد من بعض البيانات الرسمية المنشورة في البلدان المستقبلة أو التي تنشرها المنظمات الدولية المتخصصة.

أصبحت هذه الظاهرة تأخذ منحنى تصاعديا ، إذ أن معظم الدول أصبحت تتخوف من تدفق المهاجرين لما يشكله من خطر على استقرارها و نموها نتيجة عبور أشخاص غير سوية تهدد هذه المجتمعات ، و بذلك تخلق مشاكل أمنية كبيرة ، ذلك على اعتبار أن الدخول غير شرعي للأجانب من أخطر الجرائم العابرة للحدود ، لارتباطها بالإرهاب الذي عرف انتشارا مكثفا ، و تصنف من المخاطر الرئيسية المؤرقة للدول التي تتمتع بالاستقرار ، الأمر الذي جعل القادمين بطرق غير قانونية الفئة المستهدفة من فئة الأجانب من قبل السلطات الأمنية التي ترصد تحركاتهم و تعمل على اعتقالهم لحين إعادتهم لبلدانهم .[2]

حيث أصبح الدخول غير شرعي يشكل خطرا على استقرار الدول المستقبلة نظرا لانخراط فئات غير سوية ضمن مجتمعاتها وما تحمله من مخاطر، تزايد معدل الجريمة في المناطق التي يقيم فيها هؤلاء لتردي أوضاعهم المعيشية كالسرقة وحتى القتل أو التحاقهم بتنظيمات دولية عابرة للقارات، وعموما ارتبط بالأعمال الإرهابية بوجه خاص بسبب تدفق أشخاص غير سويين، وذلك من خلال

[1] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص :90.

[2] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحراقة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2008 /2009 ، ص :57.

تنظيم دخولهم غير شرعي لمناطق محددة، أين يتم تجنيدهم من أجل هذه الأعمال، وهكذا اعتبرت هذه الدول كل مهاجر غير شرعي إرهابي بامتياز.[1]

نخلص من خلال ما تقدم أن الدخول غير شرعي للأجانب من الظواهر الدخيلة على المجتمعات والدول ورغم تعدد التعريفات التي وردت بشأنه إلا أنها متفقة من حيث المضمون فهو دخول شخص أجنبي إلى دولة ما بطريقة غير قانونية ودون وثائق سفر مستخدما في ذلك عدة أساليب ومستغلا عدة أطراف وهي ظاهرة عالمية لم تسلم منها معظم الدول كما أنها لم تظهر مرة واحدة إنما بدأت في مناطق لتنتشر لبقية الدول والجزائر من الدول التي عانت ولا زالت تعاني منها.

[1] خراز حليمة وبلباي إكرام، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، ، تاريخ النشر 21/12/31 ، ص :39.

المبحث الثاني:الآليات الوطنية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

إن استفحال ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب في الجزائر باعتبارها دولة وصول و عبور للأجانب غير النظاميين ، الأفارقة على وجه الخصوص ، جعل السلطات تدق ناقوس الخطر ، لما لهذه الظاهرة من تداعيات وخيمة على أمن و الوطن و المواطن ، و استقراره و اقتصاده و تأثيره في مجالات عدة كالصحة و الثقافة و غيرها ، هذا ما جعلها تتخذ إجراءات قانونية وقائية التي سيتم طرحها من خلال المطلب الأول عن طريق تبيان أهم الإجراءات نظامية و الأجهزة المفعلة لذلك ، و أخرى ردعية ضد المهاجرين غير نظاميين الآتين إليها و الأشخاص المسؤولين عن دخولهم ، و أهم القوانين الصادرة في هذا المجال نذكر القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ، ويتضمن هذا القانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وتنقلهم فيها، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل،وقد تعامل هذا القانون بشكل صارم مع ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب، إذ حدد شروط الدخول و إقامة وتنقلات الأجانب على التراب الوطني،وفي حالة انتهاكهم لهذه الشروط فإنه يحق للدولة الجزائرية طردهم أو إبعادهم أو الحكم عليهم بعقوبة الحبس أو الغرامة وهذا ما سيتم تبيانه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:الآليات الوقائية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

تعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى الأجانب الراغبين مخالفة قوانين الدخول خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس و ليبيا ، و نتيجة للإنعاش الاقتصادي و التنموي و الاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة أدى إلى تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة استقرار، مما أثر على جهودها من أجل التنمية و مجابهة التحديات التي تواجهها والجزائر من الدول التي سخرت جهازها الأمني لمجابهة ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب و أعدت أجهزة خصيصا لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق التحكم في مراكز المراقبة و تحصين الشريط الحدودي بالأخص ممرات التسلل و هذا ما سنعرفه في الفرع الأول ، و من جهة رتبت إجراءات خاصة في حالة التواجد بالإقليم الوطني بصفة غير قانونية و هذا ما سيتم تبيانه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأجهزة الناشطة في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

بادرت الجزائر باستحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار وأضرار دخول هؤلاء وما يرتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل التراب الوطني كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام ومن هذه الأجهزة:

أولا: الجمارك

نظم القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 17 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك و إن كان لم يعرف لنا الجمارك و تعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي تتميز بطبيعة مركبة مزدوجة ، تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية مالية ، عسكرية ، و أمنية متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثيرة و المختلفة ، و هي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية من حيث الوصاية ، تطبق القوانين و النظم الجمركية كما تطبق القوانين و النظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الثقافة .[1]

ثانيا: الدرك الوطني

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية بإنشائه وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ويطبق النصوص التشريعية التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون التهريب ومكافحة الفساد، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي هيكلة على النحو التالي:

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (موريتانيا، المغرب الصحراء الغربية،مالي.

[1] حاج جاب الله آمال وهريس سهام، الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر (الدوافع وآليات المكافحة) ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2022/07/11، ص: 310.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس،ليبيا).[1]

-القيادة الجهوية رقم 04 بقسنطينة تضمن الحدود الشرقية مع تونس.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.[2]

ثالثا: شرطة الحدود

هي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي هيكلة على النحو التالي:

1: على المستوى المركزي

تتكون مديرية شرطة الحدود من خمس نيابات مديرية هي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية، نيابة مديرية شرطة الحدود البرية، نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات، نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.[3]

2: على المستوى الخارجي

توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية (قسنطينة ، وهران، إيليزي، ورقلة ، تمنراست، مغنية، سوق أهراس) ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار، وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في قمع ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب من خلال منع الأشخاص من التسرب إلى الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية.[4]

[1] حاج جاب الله آمال وهريس سهام ، المرجع السابق ، ص :310.

[2] حاج جاب الله آمال وهريس سهام، المرجع نفسه ، ص: 310.

[3] كربوش أحمد، المرجع السابق، ص:50.

[4] بن عومر محمد الصالح وعماري نور الدين، ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان ، الجزائر، المجلد 3 ،العدد3 ، تاريخ النشر 16 10/ /2018 ، ص :46.

رابعا: الجيش الوطني

يعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود،ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية، باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية.[1]

خامسا: حراسة السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة السواحل وحمايتها من كل محاولات دخول أشخاص أو سلع أو تهريبها وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية، تتميز باليقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخل جعلت من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال الكثير من المحاولات لذلك.[2]

الفرع الثاني: قرار الإبعاد والطرد

تختلف حدة الإجراءات في معاملة الأجنبي المخالف لقوانين الدخول الشرعي من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني السائد لديها لكن دائما ما تكون مراعاة لبعض الحقوق التي لابد على أي دولة كانت وعلى أي نظام قانوني احترامها وهي احترام حق الحياة وعدم التعدي على الأجنبي أيا كانت جنسيته أو جنسه أو ديانته، من هنا نجد عدم جواز تعنيفهم أو الاعتداء عليهم حتى ولو كانوا في وضعية غير قانونية فيتخذ ضدهم مجموعة من الإجراءات.

أولا: **قرار الإبعاد**

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المتواجد على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك .[3]

[1] يوسفات علي هشام وبن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الميزان ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر ، العدد الثالث ، أكتوبر 2018، ص :176.

[2] يوسفات علي هشام وبن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله ، المرجع نفسه، ص :177.

[3] زموري ليندة، المرجع السابق، ص: 195.

و قد نصت عليه المادة 30 من القانون 11/08 و هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المستقبلة ، تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها و أمنها الوطني الداخلي و الخارجي ، و هو إخراج أجنبي من إقليم الدولة بغير رغبته ، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام للدولة أو استقلالها أو سيادتها ، الأصل فيه إجراء فردي يقع على فرد معين أو عدة أفراد معينين ، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب .[1]

ويكون عادة في حال ثبوت عدم وجود وثائق قانونية مثل جواز السفر أو أي وثيقة أخرى من شأنها أن تحول به عدم الدخول إلى البلد المقصود .

فيكون ذلك على مستوى شرطة الحدود لعدم حيازتهم لتأشيرة الدخول إلى أرض الوطن.

فيعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين وغير المقيمين على التراب الجزائري، وما قد ينجم عنه من أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدر عنها القرار خاص. عندما يتعلق بالأمر بالإبعاد الجماعي لذلك فإنه ينبغي إحاطة عملية الإبعاد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها بتنظيم دخول هؤلاء وإقامتهم فيه،وإبعاد أي أجنبي يشكل وجوده خطرا على أمنها أو نظامها العام أو الآداب أو الصحة والسكينة العامة ، وحق الأجانب في اختيار الدولة التي يريدون الدخول لأراضيها، والذي يعد تعبيرا عن حرية التنقل، فلا يبعد الأجنبي إلا بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية. [2]

ثانيا: قرار الطرد

هو قرار يتخذ ضد الأشخاص الذين يدخلون الإقليم أو يقيمون فيه بصفة غير شرعية، فيتم تحويل المعني إلى المصالح الأمنية للولاية ذات الصلة لسماع أقواله وتحرير محضر مع دراسة معمقة ليتم بعد ذلك ترحيله إلى أقرب نقطة عبور لإرجاعه إلى البلد الأم.

[1] زموري ليندة، المرجع السابق، ص: 195.

[2] مسعود خيثر، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفقا لقانون 11/08، مجلة الحقيقة، الجزائر، المجلد 10، العدد الرابع، تاريخ النشر 2011/12/30، ص: 36 .

وقد نصت عليه المادة 36 من القانون 11/08 بقولها (يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا).[1]

نص القانون 11/08 في مادته 37 على إنشاء مراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير نظامية بنصها أنه يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، ويمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا مدة أقصاها (30) ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده أو إبعاده إلى الحدود أو ترحيله لبلده الأصلي. [2]

والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد أو الترحيل ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا للمدة السابق ذكرها لكن المشرع لم يحدد مدة التجديد.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

يقع على عاتق الدولة التي تعاني من موجات الدخول غير شرعي للأجانب، القيام بمجهودات للتصدي لهذه الظاهرة، فلجأت الجزائر إلى قواعد قانونية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب، ذلك بمقتضى القانون 11/08 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008،والمتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الفرع الأول: تجريم الدخول غير شرعي للأجانب

تبنى المشرع الجزائري سياسة ردعية في مواجهة ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب، حيث جرم هذا الفعل وأقر له عقوبات ، كما وسع دائرة التجريم لتشمل حتى الأشخاص الذين يسهلون

[1] بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 266.

[2] مسعودي هشام، الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل القانون 11/08 (دراسة الأسباب والإجراءات، مجلة الباحث، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2021/11/29، ص: 833.

للأجانب دخول الإقليم الجزائري وكما هو معلوم فإن القاعدة أن لكل جريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي وظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب باعتبارها جريمة فهو لا يشذ عن هذه القاعدة ولهذا فيمكن أن تبرز هذه الأركان كالآتي:

أولا:الركن الشرعي لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

يقصد بالركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في القانون الذي يعاقب على الفعل ، حيث ينص قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يعتبر فعلا مباحا حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف.[1]

ومبدأ الشرعية هو مبدأ ساري منذ أمد بعيد ويعد الدخول غير شرعي للأجانب فعلا مجرما وغير مباح في العالم والجزائر أيضا كباقي الدول ،والتي لجأت إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال سن قواعد قانونية تجرمها واعتبرتها جريمة خطيرة ويتمثل الركن الشرعي لها في القانون الجزائري من خلال المواد التالية :

1: المادة 44 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والتي تنص على أنه:(بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه يعاقب على مخالفة المواد 4 و7و8و9 أعلاه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10000دج إلى 30000 دج).[2]

2:تنص المادة 46 فقرة 1 من القانون 11/08 بقولها (يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 60.000دج الى 200.000دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية).

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 144.

[2] م 44 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

3:المادة 49 من نفس القانون والتي تنص على:(دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من200000دج إلى 80000 دج).[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها ولا النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجنائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

وبهذا فالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية.[2]

1: السلوك المادي لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

إن المقصود بالدخول غير شرعي لبلد ما هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكننا حصر تلك الشروط حسب المادة 04 و07من القانون 11/08 فيما يلي:

- يجب على الأجنبي أن يكون حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية التي تحدد مدة صلاحيتها الدنيا بستة (06) أشهر، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طول مدة إقامته على الإقليم الجزائري.[3]

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا لإجراءات قانونية وقواعد القانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

- يتعين على الأجنبي التقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود مصحوبا بجواز سفر مسلم من السلطات المختصة في دولته أو أي وثيقة سفر سارية

[1] م 46 و49 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 64.

[3] انظر م 04 و 07 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الصلاحية ممهورة ، وكذا التأشيرة الصادرة عن السلطات المختصة والدفتر الصحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي.[1]

ويعرف المشرع الجزائري جواز السفر على أنه (سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره،وهو يعتبر بطاقة هوية وجنسية لحامله وكما أنه يسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به). [2]

عرف جواز السفر أيضا بأنه وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود، وتكون لهذه الوثيقة مدة زمنية محددة وهذه الوثيقة قابلة للتجديد وتسلمها سلطات مختصة،وهي توضح جنسية حامله.

ويقصد بالدفتر الصحي وهو الدفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الجزائر يجب أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد جاء في نص المادة 07 من القانون 11/08 ذكر مصطلح التأشيرة والتي يعنى بها تلك الوثيقة الرسمية التي تمنح خارج البلاد من طرف السلطات القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، أما في داخل البلاد فتمنح من طرف وزارة الخارجية، كما يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تمنحها استثناء لدخول الأجنبي إلى الجزائر. [3]

فالإخلال بأي من هذه الشروط يجعل الشخص يرتكب جريمة الدخول غير شرعي، فبالنسبة للركن المادي الذي تبرزه بوضوح المواد السابقة يتم تفصيل صور السلوك المادي كالآتي:

الصورة الأولى:عدم حيازة وثيقة أو جواز سفر .

الصورة الثانية:عدم حيازة تأشيرة دخول أو إقامة .

الصورة الثالثة:عدم حيازة رخصة إدارية عند الاقتضاء.

[1]انظر م 4 و7 من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2]ق رقم 03/14 المؤرخ في 24 /14/02 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 2014/02/23.

[3]مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 10/81، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، المجلد 8، العدد 25، ، تاريخ النشر 2015/12/15، ص: 35 ،37.

استثناء :أعفت المادة 11 من القانون 08/ 11 الأجنبي من التأشيرة في أوضاع معينة هي:

- الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.[1]
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي العضو في طاقم طائرة متوقفة بإحدى مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

بالإضافة لما سبق يشترط في هذا الأجنبي أن يكون:

- غير مقيم أي أن يكون عابرا للإقليم الجزائري.
- لا ينوي الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.[2]

كما نصت المادة 10 من القانون 11/08 على أنه:(يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز (90) يوما دون أن يكون له قصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به).[3]

كذلك المادة 13 من القانون 11/08 (يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها (90) يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري) [4]

حيث يمكن لهذا الأجنبي أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي(90) يوما مع عدم وجود قصد لتثبيت إقامته في الإقليم الجزائري وهذا تطبيقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون.[5]

[1]انظر م11 من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2]انظر م11من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[3]انظر م 10 من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[4]انظر م 13 من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[5]انظر م 13 من ق 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2: النتيجة الجرمية لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

يقصد بها الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، و هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب.[1]

ويقصد بها كذلك الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي وما يسببه من ضرر أو خطر يربط بين عناصر الركن المادي كما يجعل الأمر سهل في تمييز الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. [2]

فتتحقق النتيجة بمجرد مخالفة شروط دخول الإقليم بطريقة غير شرعية،فالمشرع هنا يعاقب عليها حتى وإن لم ينجم عنها ضرر فبمجرد تحقق فعل الدخول بطريقة غير شرعية للدولة المقصد،وهنا يكمن فعل التقييد في هذه الجريمة إذ لا تقوم إلا إذا كان هناك فعل دخول غير شرعي لإقليم الدولة، سواء كانت عبر منافذ برية أو بحرية أو جوية بشكل مخالف لنظامها وقوانينها، يتحقق بمجرد مخالفة شروط المادة 44 من القانون 11/08[3].

3: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الجرمية

إن العلاقة السببية هي صلة بين الفعل و النتيجة و دورها هو بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، و هي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا ، و على هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي و شرطا لقيام المسؤولية الجنائية ، وتتمثل العلاقة السببية في هذه الجريمة في العلاقة بين فعل عدم حيازة الأجنبي لتأشيرة دخول أو إقامة أو وثائق سفر و النتيجة الجرمية و التي هي التوصل إلى الدخول لإقليم الدولة المقصد بطريقة غير شرعية.[4]

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 147.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص: 147.

[3] انظر م 44 من ق 11/08.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 149.

فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ويشترط لتوفر هذه الصلة توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.[1]

غير أن المتأمل لنص المادة 44 من القانون 11/08 يجد أن المشرع ربط فعل الدخول غير شرعي للأجانب بعدم حيازة وثائق سفر أو تأشيرة دخول أو إقامة لاعتباره غير شرعي، أي أنه يعتبر مجرما وفق القانون 11/08 الأجنبي الذي دخل إلى الإقليم دون حيازة وثائق سفر أو تأشيرة دخول أو إقامة.[2]

فقد يتطلب القانون في بعض الجرائم تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض الجنائي كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أبعد من ذلك فينتقل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

فالقصد الجنائي العام هنا يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أن القانون ينهى عنه أي إرادة الجاني واعية في مخالفة القانون، كما يفترض علمه بأنه يقوم بفعل مجرم رغم ذلك تتوجه إرادته للقيام بفعل عدم حيازة وثائق سفر أو تأشيرة دخول أو إقامة للدولة المقصد.[3]

أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في وجوب تحقق النتيجة المتمثلة في الدخول بطريقة غير شرعية للدولة المقصد.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب

لدراسة الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الدخول غير شرعي للأجانب تقتضي منا أولا تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما نص عليها القانون 11/08 التي جاءت في شكل عقوبات أصلية تختلف بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وهذا ما سنعرفه من خلال هذا الفرع.

[1] آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص: 76.

[2] انظر م 44 من ق 11/08 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 95.

أولا: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه إلا إذا أقره القاضي صراحة[1].

والعقوبات التي أقرها المشرع الوطني لجريمة الدخول هي الحبس والغرامة من خلال نص المادة 44 بقولها (بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7و8و9 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10000دج إلى 30000دج) أيضا من خلال نص المادة 46 فقرة 1 عاقب المشرع على جريمة تسهيل دخول أجنبي بطريقة غير قانونية أو الشروع في ذلك بقوله (أو محاولة تسهيل) و يكون قصد بهذه الصياغة عملية التسهيل و الإتيان بهذه الأفعال جريمة قائمة بحد ذاتها عملية التسهيل كجريمة تامة أو الشروع في ارتكابها يعاقب عليه بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) و بغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج .[2]

1: العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم،ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.[3]

عالج القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها في المادة 44 منه ظاهرة دخول الأجانب غير شرعي و من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد عاقب كل أجنبي يخالف الشروط التي نصت عليها المواد 4 و 7 و 8 و 9 المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بعقوبة سالبة للحرية و التي هي الحبس المؤقت من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و قد أعطى المشرع هذه الجريمة وصف الجنحة كون الحد الأقصى للعقوبة قد تجاوز الشهرين و يقل عن الخمس سنوات .[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص: 116.

[2] انظر م 44 و46 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 104.

[4] انظر م 44 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

فقد شدد المشرع في معاقبة الأجانب الداخلين بطريقة غير شرعية للإقليم الجزائري لردعهم ردعا عام من خلال ردع الأشخاص الذين ينوون ارتكاب نفس الجريمة وردعا خاصا لمرتكب الجريمة لكيلا يرتكبها مرة أخرى فتحقق شعوره بالإيلام جراء ارتكابه لهاته الجريمة [1]

وتتمثل الشروط التي يخالفها الأجنبي ليكون مرتكب لهذه الجريمة فيما يلي :

- يجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.
- كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.
- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري الالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

كما عالج الظاهرة من خلال نص المادة 46 بمعاقبة كل من تسول له نفسه بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أجنبي وفرض عليه عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) [2].

وعليه فالمشرع الجزائري قد فرض عقوبة سالبة للحرية على كل مرتكب لهذه الجريمة و كل من يسهل له ذلك كوسيلة ردعية لهؤلاء وتفادي الأخطار الناجمة عنها كما سبق ذكرها فتعتبر من أهم الآليات المتخذة من طرف المشرع في سياسته الجنائية للقضاء على ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب في ظل تفاقمها، كما نلاحظ أن العقوبة المقررة للدخول اقتصرت فقط على الأجنبي دون المواطن الجزائري فصفة الفاعل هنا شرط أساسي لقيام الجريمة أما في جريمة التسهيل فقد وسع المشرع دائرة التجريم لتشمل حتى المواطن الجزائري الذي يسهل أو يحاول تسهيل دخول الأجانب لوطنه و اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها سواء قام فعل الدخول أو لم يقم ذلك حرصا على عدم إفلات أي مجرم من العقاب و التذرع بكون جريمة الدخول لم تقم كما عاقب حتى على الشروع فيها لنفس الغرض للإحاطة بالجريمة من كل الجوانب .

2: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للجاني و هي عقوبات تصيب مال الشخص كالغرامة و المصادرة و قد تأخذ عدة أشكال كدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح

[1] انظر م 44 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] انظر م 4 و44 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الخزينة العمومية أو تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العمومية و في ذلك أيضا مساس بذمته المالية فالمساس بحق من حقوقه و حرمانه منه كله أو جزء منه ، و إلحاق الضرر به يتحقق في صورتين .[1]

أحداهما مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل صاحبه محدودة فيضيق مجال نشاطه في المجتمع والأخرى معنوية تتمثل في شعوره بالإيلام والمهانة لهبوط مركزه في المجتمع وسقوطه في أعين الناس بالاحتقار فيكون عنصر الإيلام في العقوبات المالية مقصودا كونها تمنع أو تنقص من الرصيد المالي للجاني .[2]

في ظل تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية في مكافحة جريمة الدخول غير شرعي للأجانب لم يكتفي بفرض عقوبات سالبة للحرية فقط على كل من يدخل الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية بل امتد إلى أكثر من ذلك نحو فرض عقوبات مالية كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس و التي قدرها المشرع بغرامة مالية من خلال المادة 44 بمعاقبة كل من يخالف أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 10000دج إلى 30000دج أيضا من خلال نص المادة 46 فرض عقوبة الغرامة على كل من يسهل أو يحاول تسهيل دخول أجنبي و التي تكون من 60.000دج إلى 200.000دج، فقد ألزم المشرع القاضي بفرض عقوبة مالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية لتكتسي العقوبة طابعا ردعيا أكبر فأحيانا تكون العقوبة السالبة للحرية غير كافية لردع المجرم فيضطر المشرع لفرض عقوبات مالية للحد من هذه الجريمة أيضا إثراء الخزينة العمومية من خلال فرض هذه الغرامات[3].

والملاحظ هنا أن المشرع لم يفرض كل العقوبات المالية بل اكتفى بالغرامة فقط وأهمل المصادرة لاستحالة تطبيقها على أجنبي دخل الوطن بطريقة غير شرعية،في الغالب لن تكون له أملاك هنا بالجزائر لتطبق عليها عقوبة المصادرة، أيضا كون هذه العقوبة تعود بالفائدة على الخزينة العمومية من خلال إثرائها بهذه الأموال فتحقق العقوبة هدفها من خلال ايلام الجاني و إنقاص ذمته المالية وهو الغرض المرجو من هذه العقوبة، كما أهمل العقوبات التكميلية واكتفى بالأصلية فقط.

[1] آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص: 82.

[2] أسيا بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص 82.

[3] انظر م 44 و46 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات(باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك).[1]

و باستقراء هذه المادة نلاحظ أن من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه أولا بمعنى أن ترتكب هذه الجريمة باسمه بمعنى إذا ارتكبت الجريمة لحساب غيره أو لحساب مسيريه دون أن تعود عليه بفائدة أو باسم شخص معنوي أو طبيعي غيره لا تقوم مسؤوليته الجزائية تجاه هذه الجريمة ، ثانيا اشترط المشرع لقيام مسؤوليته أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين بمعنى إذا ارتكبت الجريمة من غير هؤلاء الأشخاص المخول لهم التصرف لصالح الشخص المعنوي و لحسابه لا تقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الجريمة ، كما اشترط المشرع أيضا لقيام مسؤوليته الجزائية وجود نص قانوني يقر صراحة مسؤوليته الجزائية نحو الجرائم المرتكبة لحسابه أو من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين .[2]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للدخول غير شرعي للأجانب نص المشرع في المادة 49 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على عقوبة الشخص الاعتباري في حال ارتكابه جريمة تشغيل أجنبي في وضعية إقامة غير قانونية بقولها (دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200000دج إلى 800000دج).[3]

من خلال المادة 49 السالف ذكرها نجد أن المشرع الجزائري جرم تشغيل الأجنبي الذي يكون في وضعية إقامة غير قانونية والمقصود بالإقامة غير قانونية هنا كون هذا الأجنبي قد دخل إلى الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية عن طريق ارتكابه لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب[4].

[1] انظر م 51 من ق العقوبات الجزائري.

[2] انظر م 51 من ق العقوبات الجزائري.

[3] انظر م 49 من ق 11/08المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

[4] انظر م 49 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

أو أن يكون هذا الأجنبي قد دخل الإقليم الجزائري بطريقة قانونية بمعنى كان يحوز وثائق سفر وتأشيرة دخول لم تنتهي صلاحيتها، وبعد ذلك أقام في الإقليم الجزائري لمدة تتجاوز المدة الممنوحة له في التأشيرة فأصبحت إقامته هنا تكون غير قانونية.[1]

وعليه فأي مؤسسة في الإقليم الوطني تقوم بتشغيل أجنبي تتوفر به الصفات المذكورة أعلاه يكون مرتكبا لجريمة تشغيل أجنبي مقيم بطريقة غير قانونية مما يعرضه للمسائلة الجزائية من خلال نص المادة 49 من القانون 11/08 السالف ذكرها ويعرضه لعقوبة الغرامة التي فرضها المشرع على كل مرتكب لهذه الجريمة ألا وهي دفع غرامة من 200000دج إلى 800000دج .[2]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة المالية للشخص المعنوي لاستحالة تطبيق عقوبة سالبة للحرية عليه لأنها لا تتماشى وطبيعته، ومن بين العقوبات المالية اكتفى بالغرامة كعقوبة أصلية وأهمل العقوبات المالية الأخرى كالمصادرة.[3]

والملاحظ أن المشرع فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تشغيل أجانب في وضعية إقامة غير قانونية للحد من تفاقم هذه الجريمة وأهمل العقوبات التكميلية، فتشغيل هؤلاء الأجانب يشجعهم على التوافد نحو الأراضي الجزائرية لتوفر مناصب العمل التي يريدونها والتي هي السبب الرئيسي في قدومهم مما يرتب آثارا سلبية أهمها انتشار البطالة في الجزائر نظرا لتوليها من طرف هؤلاء الأجانب الذين عادة ما يرضون بالأجر الزهيد مما يكون في فائدة هذه المؤسسات، كما أهمل العقوبات التكميلية.

[1] انظر م 49 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
[2] انظر م 49 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
[3] انظر م 49 من ق 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب ظاهرة خطيرة ، يصعب تحديد مفهومها لتداخلها مع بعض المصطلحات كاللجوء و الترحيل ...الخ، كما تتشابه مع بعض الجرائم كالهجرة غير شرعية و تهريب المهاجرين ...الخ ، فتختلف حركاتها و تتعدد طرقها كالطريق البري و الجوي و البحري ، مما يرتب آثارا سلبية و أخرى إيجابية رغم قلتها مقارنة بالآثار السلبية سواء على الدول المصدرة أو الدول المستقبلة ، مما جعلها تهدد أمن واستقرار تلك البلاد لذلك تحتاج يقظة و حنكة ، فهي تنطلق من منظور مخالفة القوانين الداخلية للبلد المقصد ، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى سياسة جنائية للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق وسائل وقائية كاتخاذه لتدابير خاصة بالحدود أو عن طريق اتخاذه تدابير و إجراءات أمنية كالطرد و الإبعاد للوقاية من هذه الجريمة ، كما واجهها المشرع عن طريق سن قوانين ردعية ، فقام بتجريم هذه الظاهرة بنصوص قانونية جاءت في القانون 11/08 و معاقبة مرتكبيها بعقوبات رادعة قد تصل إلى الحبس المؤقت لمدة سنتين (02) للأجنبي الداخل و قد تصل إلى خمس سنوات (05) لمن يسهل أو يحاول تسهيل له ذلك هذا بالنسبة للشخص الطبيعي حتى أنه وسع دائرة التجريم لتشمل أيضا الشخص المعنوي .

الفصل الثاني :

السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير

شرعي للأجانب على المستوى الدولي •

لقد تعددت الظروف المساعدة في تطوير و تزايد ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب مما أدى إلى أضرار جسيمة تمس بكافة المجتمعات ، فالسياسات الجنائية الوطنية لوحدها غير كافية للسيطرة على هذه الظاهرة و إحاطتها من كافة الجوانب و إنما تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية و حتى الإقليمية بمختلف أنواعهم سواء كانوا في صورة اتفاقيات قانونية أو أجهزة و لجان و منظمات حكومية و غير حكومية للتعاون معاً في تحليل جل الدوافع الجذرية الدافعة لها و من ثم إيجاد الحلول المناسبة لقمع الجريمة بشكل يرضي جميع الأطراف الدولية.

إذ تعد هذه الجهود الدولية ركيزة هامة لا يمكن إنكار فضلها و الدور الذي لعبته في تأطير أساليب المكافحة على الصعيد الدولي و تحقيق أقصى قدر من النتائج الإيجابية في هذا المجال .

و للتفصيل أكثر في هذه النقاط المثارة سنتطرق لها من خلال هذا الفصل الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين فالأول عالج أهم المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب أما المبحث الثاني فإقتصر على تحديد المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية الناشطة في هذا المجال القمعي للجريمة على النحو الأتي :

المبحث الأول: المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

المبحث الثاني: دور المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

المطلب الأول: دور المنظمات و اللجان الدولية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المطلب الثاني: دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.

الإتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب تشكل إطارًا قانونيًا للتعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة، تهدف هذه الإتفاقيات إلى تعزيز الأمن الإنساني وحقوق الإنسان للأفراد المعرضين للخطر جراء دخولهم الغير شرعي ، ومن بين هذه الإتفاقيات البارزة نجد منها ما هو على الصعيد الوطني و ماهو على الصعيد الإقليمي و كلاهما يهدفان الى تحقيق نفس النتائج و التي تكرس آليات السيطرة أكثر على الحدود ووضع الإجراءات اللازمة لمتابعة و معاقبة المجرمين المتسللين و تحديد الطرق المناسبة لترحيلهم إلى أوطانهم .سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الإتفاقيات الدولية و كذا الإقليمية التي تم إبرامها من طرف الدول المتضررة من هذه الظاهرة سواء كانت دول مصدرة او منشأة للمهاجرين من خلال مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

تعرف المعاهدات الدولية هي إتفاق بين أشخاص المجتمع الدولي حول مسألة سياسية أو إجتماعية او ثقافية تحتوي في فحواها على بنود بعد المصادقة عليها تصبح ملزمة لأطرافها. فقد كان للمعاهدات الدولية دورا بارزا في سبيل المكافحة و القضاء على الدخول غير شرعي للأجانب و بهذا الصدد إنعقدت العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية فنجد منها:

- إتفاقية الأمم المتحدة.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الإتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 .
- بروتوكول الإنسان المهاجر.

الفرع الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها من أقدم الجرائم و لقد نصت عليها العديد من الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية مع تعزيزها ببروتوكولات إضافية منها :

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات سنة 1988 .

-إعلان "بازل " لعام 1988 الخاص بمنع الإستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال. [1]

قد تبنت الأمم المتحدة مجموعة من الإتفاقيات الدولية من أجل تبيان سعيها في معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة بجميع صورها بإعتبارها المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه الدول ومن هذه المعاهدات نجد الإتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية كالبروتوكول الذي يعالج جريمة تهريب المهاجرين و سبل مكافحتها . و قد تم توقيع هذه الإتفاقية في "باليرم" بإيطاليا سنة 2000 [2] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 و التي إنطوت على 41 مادة و ثلاثة بروتوكولات إضافية و صادقت عليها 154 دولة و من هذه الدول المصادقة عليها نجد الجزائر في 25 /2/2002 و تتمثل هذه البروتوكولات في :

-البروتوكول الإضافي الخاص **بقمع و منع و معاقبة** الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال لسنة 2000 و يشمل 20 مادة.

-البروتوكول الإضافي الخاص **بمكافحة تهريب المهاجرين** عبر الجو و البر و البحر و الذي يضم 25 مادة و تم المصادقة على هذا البروتوكول من قبل 122 دولة من بينهم الجزائر.

-البروتوكول الإضافي الثالث الذي يتمثل في **مكافحة صنع الأسلحة** النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة و الذي يحتوي على 24 مادة .

[1] عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي و التشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة يومي 28 و 29 مارس 2007 ، ص ص : 16-17 .

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 جريدة رسمية ، عدد9 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2002.

تجدر الإشارة أنه لابد من أن تكون البلدان أطراف في الإتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات. [1]

و الملاحظ ان هذه الإتفاقية جاءت بصفة مباشرة تنص على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكولات الصادرة بعدها السالفة الذكر نجد هناك صلة وثيقة بينهم تربطهم مع جريمة تهريب المهاجرين هذا من جهة و من جهة اخرى نجد في بعض الأحيان تهريب المهاجرين قد يختلط بجريمة الدخول غير شرعي للأجانب فالدخول قد يكون في صورة أن المهاجر قد خرق الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة أما تهريب المهاجرين يكون في صورة أنه المهاجر تم تهريبه من قبل جماعات إجرامية تنشط عبر الحدود قد يكون ذلك بمقابل مالي أو منفعة مادية ومن هذا المنطلق فيمكن التوصل إلى أن الدخول غير شرعي للأجانب له صلة بتلك النشاطات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و بروتوكولاتها الثلاثة. فمثلا هذا الأجنبي الذي أقبل على دخوله الغير شرعي لدولة ما قد يكون هدفه هو الإتجار الغير مشروع بالأسلحة أو قد يكون بغية الإتجار بالبشر و بهذا يكون في حكم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

و للإشارة بأن إتفاقية باليرم لسنة 2000 تعد أول عمل دولي وضع إستراتيجيات و معالم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و هذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأولى كالآتي:(وجوب إعتماد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة .)

بالإضافة الى ما ورد في نص المادة 04 من نفس الإتفاقية التي حثت على وجوب إحترام مبدأ المساواة بين الدول و كذلك إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة [2] ، و يفهم من ذلك أنه لكل دولة الصلاحية في إتخاذ إجراءات المكافحة في إطار حدود إقليمها و هذا بالتنسيق بين الدول لفعالية أكثر في إطار تعزيز التعاون الدولي .

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين .

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير قصد مكافحة تهريب المهاجرين المقترف من قبل المنظمات الإجرامية [3]، إذ أنه

[1] أنظر م 38 ف 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2] أنظر م 3 و 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[3] كريفيف الأطرش و فتحي عكوش ، الهجرة غير الشرعية – دوافعها وآليات معالجتها وطنيا و دوليا– ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد 4، جوان 2016، ص : 278.

تم الإعتماد على هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2555 المؤرخ في نوفمبر 2000. و قد تم دخوله حيز النفاذ بتاريخ 20 جويلية 2004 و قد وقعت عليه 112 دولة منها 6 دول عربية و صادقت عليه 81 دولة منها تسع دول عربية .

و تم إنضمام الجزائر و مصادقتها على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003 [1].وهو إحدى بروتوكولات باليرمو الثلاثة الذي ألحقته الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الهدف الأساسي منه هو المنع و القضاء على هذه الجريمة و كذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف[2] و تحقيقا لتلك الغاية مع الحرص على توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين [3].و قد نص على ذلك المادة 05 من هذا البروتوكول كما يلي :

(و لأغراض هذا البروتوكول وهي منع و مكافحة تهريب المهاجرين و كذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين).

بمعنى أن هذه المادة سطرت الفائدة المرجوة و الهدف المنشود من هذا البروتوكول و التي تتجلى في تحقيق الترابط و التنسيق بين الدول المصادقة عليه لمكافحة هذه الجريمة مع الحرص على إعطاء و توفير أقصى قدر من الحماية لحقوق المهاجرين المهربين .

و يأخذ الدخول غير شرعي للأجانب مفهوما آخرا هو تهريب المهاجرين كما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[4] فلقد تم ربط تهريب المهاجرين بالدخول غير شرعي للأجانب أي و كأنهما مترادفين و هذا ما جاءت به المادة 03 من البروتوكول في صياغتها لتعريف تهريب المهاجرين على أنه (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) و في الفقرة "ب" عرفت من نفس المادة الدخول غير مشروع على انه (عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة)

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق، ص : 200 .

[2] بن سالم رضا ، الهجرة غير شرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، العدد 11 ، 2017، ص :113 .

[3] أنظر المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

[4] انظر المادة 5 و المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

و قد كان هذا إشارة صريحة إلى جريمة الدخول غير مشروع للأجانب فيتجلى في دخول غير مقنن لفرد من دولة أخرى عن طريق البر و الجو و البحر و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة كما تعني عدم إحترام المتطلبات الضرورية لعبور الدولة .و في الإتجاه نفسه عرفت المادة وثيقة السفر أو الهوية المزورة التي يستعملها عادة المهاجرين غير الشرعيين من ضمن أحد الوسائل الإحتيالية لإجتياز حدود دولة ما وهي تزوير وثائق السفر أو الهوية أو حتى إنتحال شخصية .

كما عرفت هذه **المادة** "**3**" السفينة بإعتبارها الوسيلة الأكثر إستعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين (وهي أي نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة و الطائرات المائية)[1] ، وهي الطريقة الأكثر شيوعا و إنتشارا في الدخول غير شرعي للأجانب و تعرف بالإبحار خلسة و التي عرفها المشرع التونسي وفقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 03-02-2004 على أنها (عمليات الدخول و الخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون إحترام الإجراءات و التراتيب الإدارية المنصوص عليها في القوانين و التي ينتج عنها ضرر عام و خاص و كذلك كل إمتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي الى إفلات الفاعلين من العقوبات .) [2]

و الجدير بالذكر أن هذا البروتوكول لم يعالج آليات مكافحة الجريمة محل دراسة و إنما إقتصر على جريمة أخرى :

وهي" عمليات تهريب المهاجرين " و ذلك بحماية حقوق هذه الفئات .

و يمكن حصر أهم ما جاء به **هذا البروتوكول كمايلي:**

-مسألة المسؤولية الجنائية حيث نفى أن يكون البروتوكول دريعة أو سبب لتجريم فعل الهجرة لأنهم كانوا هدفا لسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

-تدابير ضد المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و هو ما تناوله القسم الثاني من البروتوكول حيث هذا النمط من التهريب يعتبر الأخطر بالمقارنة مع الذي يتم عن طريق الجو و البر.

كما **أجاز البروتوكول** لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة منها :

-إعتلاء السفينة .

[1] أنظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص :137 .

–تفتيش السفينة .

–إتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة حسب ما يأذن به دولة العلم إن وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل على تهريب المهاجرين عن طريق البحر . [1]

–تعزيز تعاون المهاجرين و مساعدتهم مع تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف [2] بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء كذلك الإجراءات المتخذة في الحدود و تأمين الوثائق و تبادل المساعدات و الخبرات التقنية [2] .

و يمكن إستخلاص أنه يوجد فروق جوهرية بين الجريمة محل دراسة و التي تكمن في الدخول غير شرعي للأجانب و بين جريمة تهريب المهاجرين فهذا البروتوكول يعالج أساسا جريمة تهريب المهاجرين التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة و الغرض منها تحقيق الربح و المال و تخضع لسلم هرمي و تدرج في تنظيمها الإجرامي و هذا ما قد لا نجده في جرم الدخول غير شرعي للأجانب فلا ينطبق عليه المواصفات السالفة الذكر و إنما يكون في صورته البسيطة التي تتجلى في شخص يكون من غير رعايا تلك الدولة يتسرب عبر المنافذ للدخول إلى الدولة المستقبلة بدون وجه حق و بخرق للإجراءات و الأنظمة المعمول بها للدخول سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا فلا يمكن القول إلا أن تهريب المهاجرين نعتبره صورة للدخول غير شرعي بطرق أوسع و أشمل تكون على نطاق واسع من التنظيم الإجرامي و بمقابل مالي أو أي منفعة مادية أخرى .

[1] ولهي مختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير شرعية، كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال المؤتمر الدولي الأول ، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية ، بين الواقع و التداعيات ، ج الأول ، المركز العربي الديموقراطي للدراسات و الإستراتيجية و السياسية و الإجتماعية، برلين ، ألمانيا ، 2019 ، ص : 242.

[2] فوزية عودية ، مكافحة الهجرة غير شرعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص: 261 .

الفرع الثالث : الإتفاقية الدولية لقانون البحار عام 1982.

وهي إتفاقية تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 ، تم التصويت عليها في 1982/04/30 و حيث أنها دخلت حيز التنفيذ في 14 نوفمبر 1994 و هي الآن ملزمة بالنسبة ل (154 دولة) بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي .و للإشارة أن الجزائر صادقت عليها سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير لسنة 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . و تضمنت هذه الإتفاقية 320 مادة تندرج ضمن 17 جزء و 9 مرفقات[1] و لقد مهدت لهذه الإتفاقية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا وفق أحكام المادة السابعة .

و تعرف هذه الإتفاقية بأنها إتفاقية دولية تكرس آليات الإنتفاع بالمياه البيئية و البحرية و الإنتفاع العادل لها و أيضا تعالج المسائل القانونية ذات صلة بسيادة الدول على البحار و المحيطات و حق الإنتفاع في المناطق البحرية المتعلقة بالملاحة [2] .و يمكن إعتبار هذه الإتفاقية كدستور للمحيطات فقد نصت على العديد من المفاهيم المرتبطة بذلك منها المياه الإقليمية ، المنطقة الإقتصادية للجرف القاري هذا من جهة و من جهة أخرى تعزز حرية الملاحة و توفر الحماية لها .

ومن النقاط أيضا المثارة في هذه الإتفاقية وهي مسألة سيادة الدول الساحلية فقد حددت نطاقها بأنه يمتد من خارج إقليمها البري و تمتد مياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاحقة تعرف بالبحر الإقليمي و تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي .

بالرجوع إلى الإتفاقية نجد المادة 19 فقرة –ز– منها تنص على المرور البريء و كيف يتحول إلى مرور ضار و ماس بسلامة و أمن الدول الساحلية و نظامها و يتجلى ذلك من خلال(تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدول الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة) و هذا ما يمكن إعتباره من قبيل دخول غير شرعي يمس و يعتدي على سيادة الدولة الساحلية لأنه جاء خرقا للأنظمة القانونية المعمول بها فيصبح لهذه الأخيرة الحق في إعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء و هذا ما أقرته نص المادة 21 من نفس الإتفاقية . [3]

[1] انظر الاتفاقية العالمية لقانون البحار 1982 ، ص : 3.

[2] مطبوعة بعنوان اتفاقية قانون البحار عام 1982 منشورة على الموقع الاكتروني org.cpa.pac.www تم الاطلاع عليه في 2024/03/31 على الساعة 16:51.

[3] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص : 142.

و منه نستخلص بأننا نكون أمام حالة دخول غير شرعي للأجانب إذا تم خرق البحر الإقليمي للدولة في هذه الحالة يجوز لأي كان إعتقالهم و إعادة ترحيلهم بحجة أنهم إرتكبوا جريمة تمس بسيادة الدولة في إقليمها البحري .أما في الحالات الأخرى كأن يضبط مثلا الأجنبي في سفينة في أعالي البحار فلا يعد مرتكب لجريمة طالما أن المادة 87 من الإتفاقية تجيز حرية الملاحة في أعالي البحار بإعتبارها أنها منطقة مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية وهذا بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى . [1]

الفرع الرابع : المؤتمر الأوروإفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

تم إعداد هذا المؤتمر من قبيل ممثلي 30 بلد أوروبي و ممثلو الإتحاد الروسي و تركيا و أوكرانيا و 67 بلدا إفريقيا و ممثلي المكسيك و 21 منظمة دولية أخرى .[2]

يعرف هذا المؤتمر بإستراتيجية تنسيقية تهدف الى وضع خطط لمكافحة الهجرة غير شرعية هذا و بالإضافة إلى حثه على تعزيز الجهود لمراقبة الحدود الوطنية لبلدان العبور و بلدان المنشأ فهذه النقطة الأخيرة ذات فعالية كبيرة و تنعكس بالإيجاب على قمع الدخول غير شرعي للأجانب فإذا كانت هناك تدفقات و مشاريع الغرض منها إقتحام دولة ما بطريقة غير مشروعة سيتصدى لها على الفور و هذا إنطلاقا من الرقابة الحدودية المفروضة لبلدان العبور و المعززة بالسلطات الأمنية الوطنية .[3]

و قد صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا ممثلا عن 30 دولة أوروبية و 27 دولة إفريقية بالعاصمة المغربية الرباط بتاريخ 13 جويلية 2006.

[1] انظر المادتين 92 و 94 اللتان نصتا على الشروط الواجب توفرها في السفينة بما في ذلك جواز تفتيش السفينة حسب المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو ، المقرر الخاص ،.الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة و الخمسون رقم A/cn4/573، ، جنيف ، 2006، ص : 17 . متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.refword.org/cgi.bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf?relodc=y&docid=4a2cd تمت الزيارة بتاريخ 2024/3/31 على الساعة 19:00 .

[3] تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو ، المقرر الخاص ، المرجع نفسه، ص :17.

***و قد جاء هذا المؤتمر بالعديد من التوصيات :**

–تعزيز القدرة على مراقبة الحدود الوطنية لبلدان العبور و المغادرة من خلال تحسين تدريب الدوائر المختصة و جودة المعدات و التعاون التنفيذي عبر الحدود و التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية لتعزيز فعالية مكافحة الهجرة غير قانونية .

–التعاون بهدف إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الإرسال الفوري لإشارات مبكرة عن عملية الهجرة غير قانونية و أنشطة المنظمات الإجرامية العاملة في مجال التهريب [1].

فالدول الإفريقية في كل مناسبة تبدي إهتمامها للتعاون مع نظيرتها القارة الأوروبية للوصول إلى سياسة مشتركة لمواجهة الهجرة غير شرعية بكل أصنافها بما فيها الدخول غير المشروع و المغادرة و هذا ما تجلى في إنعقاد القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة الذي كان مقره بالعاصمة المالطية يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمعية قادة دول الإتحاد الأوروبي و بعض الدول الإفريقية و المنظمات الدولية و الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة [2].

و يستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول احترام كل من المهاجرين و اللاجئين مع توفير الحماية الدولية ، كما أيضا المنظمات الدولية إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان بما في ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. [3]

[1] تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو ، المقرر الخاص ، المرجع السابق، ص :17.

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع سابق ،ص:145.

[3] عزت احمد الشيشني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير الشرعية، ب. ط، دار الحامد، الأردن، 2016، ص :152.

المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

لقد أصبحت ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب تشكل هاجسا كبيرا يؤرق العالم بأسره ولا يقتصر الإهتمام بهذه الجريمة فقط على الصعيد الدولي و إنما تعدت لتشمل الصعيد الإقليمي خاصة في الدول الأوروبية ، حيث يتسبب ذلك في تهديد أمنها و إستقراراها كالأفارقة تزايد عدد دخلوهم الغير شرعي في الدول الأوروبية رغبة في معيشة أفضل و أصبحوا يشكلون خطر على المواطنين. فكل هذه المخاطر الأمنية التي مست تلك الدول خلقت جوا من التعاون و التظافر في الجهود المشتركة بين الدول في سبيل القضاء على هذا الوضع ، و لقد برزت هناك نوع من العلاقات الأورومغربية نتيجة الإتصال الوثيق بين دول المغرب العربي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط و هذا ما سنتطرق له في مطلبنا من خلال إعتمادنا لفرعين أساسين بحيث سنتناول في الفرع الأول أهم الإتفاقيات التي أبرمتها دول الإتحاد الأوروبي بإعتبارهم تربطهم حدود مشتركة ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لأهم إتفاقيات دول الإتحاد مع دول المغرب العربي .

الفرع الاول : إتفاقيات الإتحاد الأوروبي .

لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب أبرمت دول الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإتفاقيات و المؤتمرات التي تصب كلها في نفس السياق الرامي لمكافحة هذه الجريمة فكل إتفاقية تعد إضافة إلى ما سبقها بغية التشديد أكثر في حراسة الحدود.

أولا : إتفاقية شنجن و الإتفاقيات التي تليها.[1]

و تعرف شنغن بأنها مدينة صغيرة في لوكسمبورغ و جاء الحديث عن هذه الإتفاقية المعروفة بإتفاقية شنجن سنة 1985 و تمت المصادقة عليها في 1990 وحيث أنها بدأت في السريان بعد سنة 1995 و بموجب أحكامها التي جاؤوا من ضمن 142 مادة فإنها تمنح لرعايا دول أعضائها و كذا الأجانب المقيمين الحق في الإقامة و الحق في التنقل بحرية في الحدود الداخلية لأراضي هذه الدول الأعضاء بدون قيود التأشيرة و جواز السفر. فنجد من بين الدول الأعضاء في الإتفاقية 22 دولة من الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى النرويج و إيسلندا و سويسرا و ليختنشتاين بالإجماع فإنها تضم 26 دولة إلى حد يومنا هذا.

[1]Shengen information system (vis) , home-affairs.ec.europa.eu at : 17 , 23/04/2024

و توحي هذه الإتفاقية إلى صياغة نظام متكامل لتبادل المعلومات سمي بـ "**نظام شنغن المعلوماتي**" **sis**، في سبيل السطيرة على الحدود تم إعتماده [1] ،إذ يعتبر هذا النظام دعامة هامة يستند إليها شرطة الأمن و الجمارك في تسييرهم للحدود فمن خلاله يمكنهم الحصول على معلومات أمنية و شخصية عن بعض الفئات من الأشخاص أو الأشياء محل عبور قصد مكافحة مختلف الجرائم و يمكن القول بأن الهدف الرئيسي من إتفاقية شنغن هو تحقيق الوحدة الأوروبية من خلال إزالة الحواجز الحدودية وتنظيم حركة المواطنين بين الدول المتجاورة، مما يسهل عملية القبض على أي شخص مشتبه به في أي دولة من دول الإتفاقية ، بشرط أن تكون المعلومات متاحة.

وقد إستفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي كثيرا في تقليل الدخول للمهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يحاولون التسلل بطرق غير قانونية بالدخول من دولة غير مقصد الى أخرى هذا يعني أنه عندما يرفض طلب الأجنبي في السفر الى دولة معينة و يحاول التسلل الى دولة أخرى دون إذن، يمكن للنظام المعلوماتي التبادل بين الدول لتحديد هويته و منعه من الدخول مما أدى ذلك إلى توثيق العلاقات بين دول الإتحاد في مجال تعزيز جهود مكافحة الهجرة غير شرعية و الجريمة المنظمة .[2]

و توفر إتفاقية شنغن أيضا فرصًا للحوار مع الدول غير الأعضاء فيها ، خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية الحاملين لجنسيتها . كما أن التعاون بين الدول الشمالية والجنوبية يساهم في وضع إستراتيجيات مشتركة للتقليل من الظواهر الغير شرعية من قبل الأجانب بإختراقهم الحدود لدول أعضاء الإتحاد الأوروبي [3]. وقد إتفقت الدول الأعضاء أيضًا على تقريب سياسات التأشيرات لتجنب الآثار السلبية في مجال الهجرة والأمن عند تخفيف الضوابط على الحدود المشتركة و هذا ما نصت عليه صراحةً المادة السابعة من الإتفاقية. [4]

[1] عزت احمد الشيشني، المرجع السابق ، ص ص : 151-150.

[2] يوسفات علي هشام وبن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص : 184 .

[3] يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ،الجزائر، المجلد8 ، العدد1 ، 2019 ص : 350 .

[4] انظر المادة 7 من اتفاقية شنغن.

ويمكن الإستنتاج بأن هذه الإتفاقية تحمل في طياتها إيجابيات كثيرة إذ أنها تسهل حركة تنقل السلع و البضائع وتشجع على الزيادة في مرور الأشخاص من خلال فرضها لتدابير تعويضية بهدف تعزيز الأمن و الحماية اللازمة التي من شأنها تعمل على مراقبة الأشخاص عند دخولهم للحدود الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية و تحديد الحدود الخارجية المشتركة و العمل على تحديد شروط الدخول و العبور لهذه الحدود الخارجية و الأمر نفسه بالنسبة للتأشيرات و التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأعضاء .فلا يمكننا إنكار الدور الفعال للإتفاقية في سيطرتها على الدخول غير شرعي للأجانب فليس الجميع يتمتعون بميزة الدخول بدون تأشيرات و جوازات سفر و إنما هذه الميزة تقتصر فقط على الرعايا و الأجانب المقيمين في الدول الأعضاء لهذه الإتفاقية .

ثم تلتها بعد ذلك **إتفاقية "ماستريخت"**عام 1992 لأجل ملء الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة فعكست رغبة الطرف الأوروبي في الربط بين التقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة فحددت المخاطرة و التهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي خاصة إستمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا .[1]

وفي عام 1993 أنشأت الدول الأوروبية **وحدة شرطة المخدرات الأوروبية** داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية، المخدرات، تبييض الأموال، ليمتد إختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ومكافحة الهجرة غير الشرعية، فإتفقت المجموعة الأوروبية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة الإتحاد على التعامل الفعال في مجال مواجهة الإجرام المنظم.

وبتاريخ 16 يونيو 1997 قرر الإتحاد **تنفيذ آليات إتفاقية ماستريخت من خلال توقيع إتفاقية أمستردام**[2] التي ساهمت في بناء سياسة أوروبية مشتركة في مجال الهجرة تناولت فيها أهم القضايا المتعلقة بتنظيم إنتقال الأشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء سواء كانوا رعايا أو أجانب .

لذا في سنة 2008 أصدر المجلس الأوروبي وثيقة "الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء" دعا دول الإتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها والعمل على الحدود الخارجية للإتحاد، وذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور.[3]

[1] معاهدة ماستريخت، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

[2] معاهدة امستردام ، تم توقيعها في 12 اكتوبر 1997 ، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

[3] –محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوب، ج 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، د.س.ن، ص : 189.

ثانيا : الإستراتيجيات الأخرى لدول الإتحاد الأوروبي .

-**قمة ترامبر 1997:** تعد هذه القمة من قبيل الإستراتيجيات التي سعى إليها الإتحاد الأوروبي في سبيل القضاء على مختلف الإنتهاكات الممارسة على الحدود و حمايتها من الدخول غير الشرعي للأجانب و في سياق الحديث جاءت أيضا للقضاء على الهجرة غير شرعية كونها تعتبر خروج غير شرعي . فذهبت كل الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية على العمل معاً في إطار التعاون و التنسيق فيما بينهم لمكافحة كل الأسباب و التداعيات المؤدية لهذه الظواهر الإجرامية اللاحقة بالحدود. و الجدير بالذكر أن القمة تعتبر تكملة لما جاءت به إتفاقية شنغن و تكرس كل النتائج المتوصل إليها من خلالها .

و **نادى المجلس الأوروبي** إلى ضرورة مكافحة الهجرة الغير شرعية بالتعاون الوثيق مع بلدان العبور و بلدان المنشأ و يتجسد هذا من خلال القيام بحملات إعلامية لتوفير الإمكانيات اللازمة للتصدي إلى محاولات الهجرة و منع الإتجار بالبشر و كذا الإهتمام بالمسائل المتعلقة بالتأشيرات و الوثائق المزورة عن طريق التعاون بين القنصليات في الإتحاد الأوروبي، فضلا عن تقديم يد المساعدة من أجل التمكين من العودة الطوعية.

و يطلب مجلس أوروبا من الدول الأعضاء أن يكون هناك تعاون جاد بحيث يتم تقديم يد العون و المساعدة التقنية تتجسد في صورة المراقبة على الحدود بين الدول الأعضاء كتبادل و نقل التكنولوجيا، خاصة على الحدود البحرية . و في هذا الصدد قد أقيمت بين إيطاليا و اليونان مفاهمة مفادها تعزيز التعاون بينهما في البحر الأدرياتيكي و البحر اليوناني لمكافحة الجريمة المنظمة و أنشطة تهريب الأشخاص و الإتجار بهم. [2]

-**قمة نيس لعام 2000** : جاءت قمة نيس للتأكيد على إنشاء سياسة خارجية و أمن مشترك للإتحاد الأوروبي و قد ترأسها خافيير سولانا و للإشارة أنه تتجسد مساعي هذا المؤتمر الى تحقيق نفس الهدف التي تتجه نحوه دول الإتحاد الأوروبي و الذي يكمن في إزالة الحدود الداخلية و تكليف الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد قصد محاربة و مكافحة جرائم الدخول الغير مشروع للأجانب والهجرة غير شرعية بجميع صورها ، و على إثر هذا تم إنتهاج سياسة الحصص و المراد بها أنه كل دولة تقوم بوضع حجم معين للمهاجرين لها الداخلين في صورة غير شرعية بهدف التحكم في نسب الأجانب العابرين على حدودها.[3]

[1] مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2017/2016 ،ص: 344 .

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص :156.

[3] مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص : 345.

-**مؤتمر القمة الأوروبي** : و من بين مساعي دول الإتحاد الأوروبي نجد أيضا مؤتمر القمة الأوروبي الذي إنعقد سنة 2008 بمدينة بروكسل برئاسة فرنسا. و عمل هذا المؤتمر على سن قواعد بغية القضاء على الهجرة السرية و الحث على التشديد أكثر في سياسة الدول الأوروبية تجاه الهجرة. [1]

وبمناسبة الجريمة محل دراسة التي تتمثل في الدخول الغير شرعي بإعتبارها كجريمة تؤرق الدول ففي هذا السياق صدر من المجلس الأوروبي في 28 نوفمبر 2002 تعليمة تهدف إلى تعزيز الإطار الجنائي لمكافحة المساعدة على الدخول غير شرعي للأجانب وكذا حتى العبور و الإقامة الغير قانونية فكل شخص تسول له نفسه بمساعدة أجنبي لخرقه أقاليم الإتحاد الأوروبي و دخوله بصفة غير قانونية تتصدى له هذه التعليمة التي تضمنت 7 مواد حدد بموجبهم مجموع الأفعال التي تعد من قبيل سلوكات إجرامية ، فقد نصت المادة الأولى منها في سياقها على جريمة تهريب المهاجرين إذ أنها ربطت هذه الأخيرة بأفعال المساعدة تقدم الى الأجانب قصد توفير دخولهم أو عبورهم الغير شرعي لإحدى أقاليم دول الإتحاد [2].

يمكن الإستنتاج بأن هذه التعليمة جرمت أفعال المساعدة و التحريض للدخول غير شرعي للأجانب فهي تعالج جريمة تهريب المهاجرين و ليست الجريمة محل دراسة و بالتالي هنا المكافحة و القمع يقتصر على الجناة المساعدين في الدخول غير شرعي للأجانب و لم تشمل الأجنبي الذي قام بالدخول إلى دول الإتحاد مخالفا للأنظمة المعمول بها في هذا الصدد.

الفرع الثاني: إتفاقيات التعاون الأورومغربي .

لقد جمع دول الإتحاد الأوروبي بدول المغرب العربي جملة من الإتفاقيات سواء كانت جماعية بين دول الضفتين او ثنائية بين دول الإتحاد و إحدى دول المغرب العربي لترسيخ سبل التعاون بينهما كون أندول المغرب العربي عانت كثيرا من الهجرة غير شرعية في المقابل دول الإتحاد الأوروبي كانت ولازالت هي الوجهة المستهدفة للدخول إلى أراضيها بطرق غير قانونية بحثا عن مستوى معيشي أحسن.

[1] مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص:345 .

[2] مليكة حجاج ، المرجع نفسه ، ص : 345 .

أولا : الشراكة الأورومتوسطية

تم وضع إجتماع بين كل من الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مدينة برشلونة (إسبانيا) أطلق عليه بمسار برشلونة[1] الذي يضم دول أعضاء الإتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط (المغرب العربي) جاء هذا المؤتمر لمناقشة عدة محاور بشأن الهجرة غير الشرعية التي تضمنها الجزء الأخير من المحور المتعلق بالشراكة في المجالات الإجتماعية والثقافية والإنسانية فقد قرر الشركاء عام 1995 إقامة تعاون خاص من أجل الحد من هذه ظاهرة و ذلك بحضور قرابة 27 دولة منها 15 دولة أوروبية و 12 دولة متوسطية[2] ، ونتيجة للوعي الكامل للشركاء من الدول المتوسطية بالمسؤولية الموكلة على عاتقهم في إطار سياسية إعادة إدماج رعاياهم الذين هم في وضعية غير قانونية، فإنهم يلتزمون من خلال إتفاقيات ثنائية تبني كل الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج هؤلاء .

إنّ السعي في إحتواء هذا المشروع للهجرة غير الشرعية ومحاولة تقليل منها من أحد أبرز أهداف المؤتمر لما تحمله من تهديدات أمنية ، وقد شملت الشراكة بين الدول الأوروبية والمغاربية ثلاثة محاور رئيسية « **الشراكة السياسية والأمنية ، الشراكة الإقتصادية والمالية والشراكة في الشؤون الإنسانية والثقافية و الإجتماعية.**»

جاءت هذه الوثيقة لتحمل دول الجنوب مسؤولية محاربة الهجرة غير الشرعية ذلك من خلال الإيقاف على عقد إجتماعات دورية بين الأطراف المعنية لإتخاذ إجراءات كفيلة بتحسين التعاون بين مصالح الأمن والقضاء والجمارك والإدارة وبتالي فمشروع الشراكة قد مكن الدول الأوروربية من إشتراك جميع الأطراف في المواجهة والإدارة.

بعد ذلك إنعقد مؤتمر الوزاري الأورو متوسطي الثاني بمالطه في أفريل 1997 بمحور حول تطوير الثقة والأمن، مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الإرهاب والمخدرات. [3]

وأهم ما نتج عن هذا المؤتمر هو تبني تدابير الثقة والتي شملت مجموعة من التوصيات في مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بالهجرة غير شرعية وفي أفريل 1999 عقد مؤتمر الأورومتوسطي الثالث شتوتغارت وفي نوفمبر 2000 إنعقد مؤتمر الأورومتوسطي الرابع في مرسيليا،

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص : 203 .

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص ص : 162-161 .

[3] مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص : 352 .

بالإضافة إلى مؤتمر أفريل 2002 ، ديسمبر 2003 ، مايو 2005، وفي 2007 بدأ العمل بـ آلية في الشراكة الأوروبية وفي 2008 إقترح مشروع الإتحاد المتوسطي[1] وفضلا من ذلك، فقد تحركت دول الإتحاد الأوروبي في إطار ثنائي مع بعض الدول المغاربية لإحتواء هذه للظاهرة، كما بدأ واضحا في مختلف لقاءات التعاون بين مجموعة خمسة + خمسة لتأكد على ضرورة محاربة الهجرة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا) والبلدان الأوروبية (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، ومالطا). [2]

وقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة في قمة تونس والذي جمع الأعضاء خمسة زائد خمسة سنة 2003، تم التركيز فيه على مواجهة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، ومن بعده إجتماع المنعقد في الجزائر (بوهران) سنة 2004 الذي ضم وزراء الخارجية للمجموعة ، اعتبرت الهجرة غير الشرعية من بين الملفات الحساسة التي ينبغي معالجتها مثلها مثل الإرهاب والجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا للأمن والإستقرار في المتوسط.

وقد إتضح في هذا اللقاء تباين ملف الهجرة السرية، حيث سعى الطرف الأوروبي للتخلص من المهاجرين السريين المتواجدين على إقليمه، وذلك بإقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربية التي تتولى إستقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين يطرحون من أوروبا أو يلقى عليهم القبض قبل الوصول إليها في إنتظار أن تتم إعادتهم وترحيلهم إلى أوطانهم، الأمر الذي رفضه الطرف المغاربي، ولاسيما الجزائر التي طالبت بدعم لوجستيكي أوروبي من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من إفريقيا للوصول إلى أوروبا. [3]

وللإشارة أنه بعد ذلك توالت المؤتمرات الوزارية الإقليمية ذات العلاقات المتوسطية حول أمن الحدود كالمؤتمر الذي إنعقد بليبيا يومي 11 و 12 مارس 2012 من أجل إعداد خطط شملت العديد من الجوانب الإجرامية مثل تحليل أسباب و دوافع الهجرة وكذا مكافحة التهديدات الأمنية الحدودية و ثم عقبه مؤتمر الرباط في 21 افريل 2013 تأكيدا و استكمالا لخطة عمل طرابلس.[4]

[1] أسيا بن بوعزيز ، مرجع سابق : ص ص : 161 ، 162 .

[2] نادية ايت عبد المالك ، الاليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة صوت القانون ، جامعة جيلالي بونعامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خميس مليانة ، العدد 2 ، 2014 ، ص :109 .

[3] لخضر زازا ، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ،ط الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015 ، ص : 66 .

[4] اسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص ص: 162-163.

ثانيا : الإتفاقيات التعاونية الثنائية .

لقد قامت دول الإتحاد الأوروبي بإجراء العديد من الإتفاقيات الثنائية مع دول من الشرق الأوسط تهدف إلى توحيد الجهود لمكافحة مختلف عمليات الهجرة الغير شرعية و كذا إنتقال المواطنين فيما بينهم و معالجة الآثار المترتبة عنها بالتنسيق الفعال و تعزيز قدرات التنفيذ و الرصد على الحدود حيث أن إيطاليا وألمانيا تعتبران من الدول الرائدة في إبرام الإتفاقيات وتنفيذ المبادرات لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم الهجرة. نظرًا لموقع إيطاليا الإستراتيجي على السواحل البحرية، فقد تم توقيع العديد من الإتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي ودول إفريقية و عربية لمكافحة هذه الظاهرة. بالنسبة لألمانيا، فهي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين والمهاجرين، وتسعى جاهدة للتعاون الدولي من خلال توقيع العديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية وتقديم الدعم للدول الأخرى في هذا السياق نذكر أهم الإتفاقيات الثنائية المبرمة :

1/إتفاقية إسبانيا و المغرب.

الإتفاقية بين إسبانيا والمغرب تُعتبر نموذجًا ناجحًا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. وفقًا لهذه الإتفاقية، يُسمح لـ 3000 عامل موسمي من المغرب بالعمل في إسبانيا لمدة تصل إلى 9 أشهر. يُفضل أن يكون المتقدمون للعمل ضمن هذا البرنامج من الأشخاص الذين لديهم خبرة سابقة في العمل في إسبانيا.[1]

2/ إتفاقية إسبانيا وموريتانيا.

تم التوصل إلى إتفاق بين البلدين لمواجهة الوضع الطارئ لسفينة عالقة تحمل عددًا من المهاجرين غير الشرعيين قبالة السواحل الموريتانية، والذين كانوا في طريقهم إلى إسبانيا. بموجب هذا الإتفاق، تعهدت موريتانيا بترحيل المهاجرين إلى بلدانهم، فيما إلتزمت إسبانيا بتأمين مستشفى ميداني لإستقبال وعلاج المصابين منهم.[2]

3/إتفاقية إسبانيا و الجزائر.

أمضت الجزائر مع إسبانيا في 14 جوان 2008 ثلاثة إتفاقيات تعاون تتعلق بالتعاون في الجانب الأمني بشتى أوجهه بدايةً بمكافحة الإرهاب و ختاماً بالهجرة غير الشرعية و تبادل المعلومات و الخبرات و التكوين.[3]

[1] أسيا بوعزيز ، المرجع السابق ، ص : 171 ، 172 .

[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص : 194 .

[3] بخوش صبيحة ، التعاون الأوروبي المغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية ،مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، مخبر القانون ، جامعة وهران ، الجزائر، العدد03 ، 2014 ، ص : 19 .

4/ إتفاقية إيطاليا ومصر.

وافقت الجانبان على منح السلطات المصرية فترة كافية لإعادة مواطنيها، مع تحمل الجانب الإيطالي لتكاليف عملية إعادة التوطين. وتضمنت الإتفاقية أيضًا تنظيم أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين غير شرعيًا في إيطاليا عام 2006م. كما تم تأمين حصة سنوية من تأشيرات العمل، تبلغ 7000 تأشيرة، للعمالة المهاجرة، مع تقديم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المهاجرة بواسطة معهد موسكو عند الحاجة.[1]

5/ إتفاقية إيطاليا و الجزائر.

تم بموجب هذه الإتفاقية ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، حيث بلغ عددهم أكثر من نصف مليون في عام 2007 ومثلهم في عام 2009. تشير هذه الإتفاقية إلى التعاون الأمني بين الجزائر وإيطاليا لمكافحة جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإستغلال البشري والهجرة غير الشرعية، من خلال تبادل الخبرات والمعلومات لضمان التصدي الفعال لهذه الظواهر.[2]

6/إتفاقية إيطاليا و ليبيا.

تنطوي الضمانات في هذه الإتفاقية على تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. وفي إطار هذا التعاون، قدمت إيطاليا الدفعة الثانية من الزوارق البحرية المتفق عليها في الإتفاقية التي وُقِّعت في طرابلس عام 2007، بهدف تعزيز التعاون الثنائي في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز الجهود الرامية للتصدي لهذه الظاهرة.[3]

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص : 89 .

[2] فوزية عودية ، المرجع السابق ، ص : 254 .

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص : 192.

المبحث الثاني: دور المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

إجتذبت ظاهرة الهجرة بشتى أشكالها بما فيها الدخول غير شرعي للأجانب إهتماما كبيرا على الصعيد الدولي فبرزت في هذا الصدد العديد من الآليات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة كالمنظمات الدولية نظرا لدورها الفعال في المجتمع الدولي هذا بالإضافة الى وجود اللجان الدولية التي تتجه جميعا إلى توفير حماية أكثر لنقاط تسلسل الأجانب و إحباط عمليات دخولهم الهجري الغير مشروع مع العمل على قمع الأسباب الجذرية المؤدية لذلك . و الجدير بالذكر أن هذه الجريمة لم تقتصر مكافحتها في المجال الدولي فقط و إنما تعدت ذلك الشأن لكي تشمل النطاق الإقليمي في شكل منظمات و أجهزة إقليمية تسير على نفس خطى الأسلوب الدولي. سيتم تناول ذلك بشيء من التفصيل من خلال هذا المبحث الذي يندرج ضمن مطلبين إثنين بحيث يشمل المطلب الأول أهم المنظمات و اللجان الدولية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب في حين يشمل المطلب الثاني مجموعة المنظمات و الأجهزة الإقليمية التي جاءت في سبيل قمع هذه الظاهرة الجرمية.

المطلب الأول : دور المنظمات و اللجان الدولية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب .

نظرا للآثار السلبية التي تترتب عن عمليات الدخول غير شرعي للأجانب و ما يقتضيه الحال بتهديد الدول المستقبلة و المساس بأمنها فقد ندد المجتمع الدولي من خلال منظماته و لجانه الدولية بضرورة الإتحاد معا و التنسيق التعاوني فينا بينهم لوضع إستراتيجيات مفادها مواجهة الظاهرة .

و يمكن إيضاح ذلك من خلال فرعين إحداهما يتعلق بالمنظمات الدولية والآخر بالأجهزة الدولية.

الفرع الأول : المنظمات الدولية .

لقد أولت المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إهتماما كبيرا بمسألة الدخول غير شرعي للأجانب نظرا لتفاقمها وتزايد الإحصائيات. تعمل هذه المنظمات سويا لتخفيف .تداعيات هذه الظاهرة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

في 26 جوان 1945 وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 و لقد بذلت هذه المنظمة العديد من الجهود في سبيل القضاء على الهجرة بمختلف أنواعها بغية تحقيق الأمن والسلم الدوليين فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و يرجع الهدف من ذلك التعاون بحكم أن حل هذه المشاكل من شأنه ان يساهم في توفير السلم الأمن الدوليين بشكل كبير . فيكمن دورها البارز في مكتبها المختص بالمخدرات الذي يعد بمثابة كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة حيث انه يختص بقمع الإجرام العابر للحدود و تم إنشاؤه في سنة 1997[1] و للإشارة انه ساهم في الكثير من عمليات البحث في مجال تهريب المهاجرين ووضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

و للتعمق في الجهود المبذولة الأخرى من طرف منظمة الأمم المتحدة نجد على رأسها قيامها **بإنشاء بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين** عن طريق البر والبحر والجو، كما تم أيضا إنشاء لجنة خاصة بالهجرة معنونة باللجنة العالمية الدولية سنة 2003 مقرها جنيف.كما عقدت حوار رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14 و 15 عام 2006 وقد توصل الحوار إلى تحليل مختلف إبعاد الهجرة غير الشرعية، و هدف إلى تطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل من خلال معرفة قضايا هذه الظاهرة و العمل على إصلاح المعيشة في البلاد المصدرة للمهاجرين. و في هذا السياق تم التأكيد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة من اجل ذلك فنص على ضرورة التعاون الدولي ببذل الجهود لوقف مختلف عمليات الهجرة.[2]

كما يعكف المكتب على تنفيذ 07 **مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية** من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنظمة المعنية، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدول توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة كحماية حقوق المهاجرين المعمرين، وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات الإستراتيجية وتطوير القدرات والخبرات المحلية.[3]

[1] يوسفات علي هاشم ، المرجع السابق ، ص: 188 .

[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص : 286،287.

[3] رؤوف قميني ، المرجع نفسه ، ص ص : 281-283 .

ثانيا : المنظمة الدولية للهجرة.

إن المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تم تأسيسها في عام 1951، لديها عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة[1]، وتعتبر هذه المنظمة هي من أهم المنظمات الدولية التي عملت على معالجة ظاهرة الهجرة الدولية بشتى صور التي تظهر عليها و بجميع الأبعاد و الأشكال التي ترمي إلى ذات الغرض و حاولت إعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها،[2] وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جدا مفيدة في مكافحة تهريب المهاجرين لتنظيم شؤون الهجرة وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين والهجرة السرية يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها، ويتجلى ذلك في تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها وكذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا. [3]

و نجد من بين مواضيعها عمليات الدخول للأقاليم بشكل يخرق قانون تلك الدول المستقبلة لذا عملت المنظمة على :

- السعي بالبحث من اجل إيجاد حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين بالإضافة إلى أنها قامت بإبرام اتفاقية مع الأمم المتحدة سنة 2016 لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.
- الحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين و المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة.
- تكرس التشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة.كذلك تحسين فهم قضايا الهجرة. التنظيم الإنساني للهجرة.
- تعزيز التعاون الدولي بصدد عمليات الهجرة .

[1] موقع ويكيبيديا ،https://ar.wikipedia.org/wik تم الاطلاع عليه يوم 15 افريل 2024 على الساعة 22:00.

[2] ولهي مختار ، المرجع السابق ، ص : 250.

[3] عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص : 308 ، 309 .

وتحقق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين[1] على حد سواء. كما أنها تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية، وتسيير الهجرة، وتنظيم الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية ، وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين.

و يتواجد على مستوى القاهرة المكتب الإقليمي لهذه المنظمة الدولية إذ أن المكتب دوره يقتصر في عمليات التغطية لجملة النشاطات التي تم إجرائها في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس و الإمارات العربية المتحدة واليمن . [2]

الفرع الثاني : الأجهزة الدولية.

بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي تم التطرق إليها سابقًا، هناك لجان دولية تعمل بجانبها في مكافحة الدخول غير الشرعي للأجانب. تُولي هذه اللجان اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين عند وصولهم إلى الدولة المستقبلة، وتعمل على معالجة قضايا الدخول غير الشرعي ومكافحة تهريب البشر، خاصة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عبر البحر.

أولا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى رسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم أي طبيعة استشارية تهدف لمواصلة المناقشات وتبادل الخبرات[3].

و تعتبر هذه اللجنة هيئة مستقلة مهمتها إيجاد إطار يمكن من تحديد معالم استجابة مشقة وشاملة لمسألة الهجرة الدولية[4] حيث بدأت أعمالها في أوائل عام 2004، بتفويض مدته 18 شهرا وكلفت بعدة مهام منها:

[1] هجرة العبور عبر المتوسط ، نحو حوار فعال ، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية السياسات الهجرة و المنظمة الدولية للهجرة. مطبوعة متوفرة على الموقع الإلكتروني :
https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/
تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 افريل 2024 على الساعة. 14:21

[2] موقع ويكيبيديا ، https://ar.wikipedia.org/wikتم الاطلاع عليه يوم 15 افريل 2024 على الساعة 22:00

[3] يوسفات علي هشام وبن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص : 189 .

[4] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص : 186 .

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية و المجتمع المدني و الأطراف الأخرى المهمة بشؤون الهجرة .
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي عن كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والعالمية للهجرة الدولية. [1]

وفي أكتوبر 2005 أعدت اللجنة دراسة معمقة اتخذت شكل تقرير بعنوان: الهجرة الدولية في عالم مرتبط بتوجهات جديدة للعمل ووفقا لهذا التقرير فإن إعداد المهاجرين غير القانونيين في تزايد ويمثلون نسبة تتراوح ما بين 10 إلى 15 في المائة من بين 57 مهاجرة متواجد في أوروبا. [2]

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) .

الأنتربول هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تهدف إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية التي تهتم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة منها الهجرة غير شرعية نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها، ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الانجليزية، فرنسية، إسبانية، عربية) أما مقرها الحالي فيوجد بـ ليون/ فرنسا [3] وانضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي/ فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلد ممثلة بالمكتب المركزي الوطني.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين المنظمات المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة.[4]

[1] فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص : 104.

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص: 187 .

[3] آسيا بن بوعزيز ، المرجع نفسه ، ص : 187.

[4] سعيد حمودة منتصر ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة (الأنتربول) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص: 11 .

لقد كانت الغاية من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو التصدي للجرائم العابرة للحدود وتطوير التعاون البوليسي في سبيل ذلك لكن المنظمة في السابق تعرضت بعدة انتقادات، بسبب عدم سرعتها في الاستجابة وكذا مع الجرائم، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت تحتل مكانة هامة في مجال مكافحة الإجرام الدولي العابر للحدود، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين. [1]

يبرز الدور الهام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها من خلال المساهمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين وتقديم معلومات الاستخبارية وكذا الفنية والتدريبية وغيرها و كذا تنمية وتطوير وتوسيع نطاق التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية و ذلك بتوفيره :

- ✓ **لقاعدة بيانات** تحتوي على نشريات مختلفة للمجرمين مبحوث عنهم عبر العالم .
- ✓ احتوائه **لمصادر معلوماتية و استخبارية** عن الإجرام المنظم والتي تدعمها قدراتهم التقنية العالمية . [2]

و هو ما يبدو جليا من خلال سعي هذا الجهاز في تكثيف جهوده لإحباط مختلف الأنشطة الإجرامية في العالم فلقد قام بإعداد دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق التي نظمتها المديرية العامة لأمن الوطني لجمهورية الجزائر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول ، خلال أيام 24 و 25 و 26 أفريل 2012 على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية. [3]

يمكن القول بأن هذا المشروع ركيزة هامة لقمع الدخول غير شرعي للأجانب باعتباره يوفر الدعم للبلدان الأعضاء فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود و لاسيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الانتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة وتأمين الحدود الوطنية.

[1] مختار ولهي ، المرجع السابق , ص : 255 .

[2] مختار ولهي ، المرجع نفسه , ص : 257 .

[3] أنظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، www.algeriepolice.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2024، على الساعة 00:01 .

المطلب الثاني : دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب

انطلاقا من حاجة الجماعة الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاعتها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب، حتمت حاجة اللجوء إلى التعاون في الإطار الاقليميي كون أن المنظمات و الأجهزة الدولية هي الأكثر تقربا و اطلاعا من الدول المستقبلة لعمليات الدخول غير شرعي و تعمل في ذات الاتجاه الذي سارت نحوه المنظمات الدولية و أجهزتها فلا يختلفان في غرضهم الأساسي والذي يتمثل في مكافحة الإجرام الماس بحدود الدول ، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم المنظمات و الأجهزة الإقليمية من خلال فرعين .

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية.

يقصد بها هي مجموعة من الدول الأعضاء التي تجمعهم هدف واحد تقوم هذه الاتفاقيات من اجل تحقيقه من خلال التعاون القائم بين دول الأعضاء في منطقة إقليمية معينة. و تحتل المنظمات الإقليمية مكانة هامة في المجتمع الدولي من خلال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هي تتباين سوف نتناولها من خلال هذا الفرع.

أولا: جامعة الدول العربية.

تم إنشاؤها في 23 مارس 1945 بحضور كل من ممثلي دول الأردن، سوريا، لبنان ، العراق، السعودية، مصر و ابدوا موافقتهم عليها و كان التصويت بالإجماع لكي تصبح بعد ذلك نافذة في 10 ماي 1945 . [1]

تعمل جامعة الدول العربية بالتنسيق مع مختلف الهيئات الدولية في إطار تعزيز التعاون و تنظيم العلاقات بينهما اقتصاديا و اجتماعيا طالما تربطهم نفس الأهداف و التي تتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و للمحاربة معا في مجال جرائم الهجرة في المنطقة العربية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات العالمية الدولية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2010 ، ص : 258 .

فتم في يونيو 2013 إعداد بين جامعة الدول العربية و المنظمة الدولية للهجرة اجتماعا يهدف إلى التشاور بخصوص شؤون إقليمية ترتكز أساسا على أزمة الهجرة الدولية و كذلك على التنمية للمسؤولين الحكوميين من البلدان العربية في القاهرة و لقد نادى هذا الحوار بينهما بضرورة التشديد حول موضوع الهجرة في المنطقة العربية.

و تولى بعد سنة من ذلك في سبتمبر 2014 صدور قرار يقضي بإطلاق عملية التشاور الإقليمية في المنطقة العربية من طرف مجلس جامعة الدول العربية ثم في افريل سنة 2015 تم عقد أول اجتماع تشاوري توصل إلى صدور إعلان بخصوص الهجرة غير شرعية أنها تستدعي ضرورة حتمية لتظافر الجهود مع الاتحاد الأوروبي لمكافحتها على مستوى بلدان البحر الأبيض المتوسط بغية معرفة الأسباب المؤدية لهذه الجريمة و العمل على معالجتها. [1]

هذا بالإضافة لإصدار جامعة دول العربية وثيقتان شملت المنتدى العالمي المعني بالهجرة و التنمية و سياسة الجوار الأوروبية المجددة مع الاتحاد الأوروبي الذي نادى بأن يكون هناك وسائل مكافحة طويلة الأجل تعمل إلى جانب الوسائل الوقتية بحيث انه يجب الربط بين الهجرة و التنمية و القيام بمعالجة جذرية للأسباب فالردع الأمني وحده غير كافي للقضاء على عمليات التدفق الغير شرعي للدول . [2]

ثانيا : منظمة العمل العربية .

وهي من المنظمات التي تعمل لصالح جامعة الدول العربية نشأت في 12 جانفي 1965 و تعتبر أنها الأولى من نوعها التي تختص في مسائل العمل و العمال على المستوى العربي و تضم جميع الدول العربية بحيث أنها ترتكز بدرجة أولى على ميدان العمل و العمال و كيفية تحسين ظروف العمل في الدول الأعضاء و تيسير عملية تنقل القوى العاملة العربية . [3]

[1] تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 ، الهجرة و النزوح و التنمية في منطقة عربية متغيرة . أنظر الموقع الإلكتروني: https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit_rep_arb.pdf&vedYx
تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 : افريل 2024 على الساعة 54 :11.

[2] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص :192، 191 .

[3] موقع منظمة العمل العربية، انظر الموقع الإلكتروني: https://alolabor.org/aboutalo/

وكنتيجة هامة توصلت لها هذه المنظمة من خلال جلسة العمل الأولى لندوة العمل العربية أن من ابرز الحلول توفير العمل لأصحاب الكفاءات و عدالة الأجور و إقرار مبدأ المواطنة في مناهج الدراسية و فتح مجال الاستثمار لشباب فهذه نقطة هامة في وضع حد لعمليات دخول غير شرعي. [1]

ثالثا: منظمة الاتحاد الإفريقي.

تأسست في 9 جويلية 2002 تتضمن في عضويتها 53 دولة افريقية و في 2011 أصبحت تتشكل من 54 دولة بعدما انضمت لها السودان . في 2017 انتخب رئيسا الغيني الفاكوندي الذي موال لحد الآن يشغل مركز رئيس اتحادها العام.

يمكن تعداد الأهداف التي يقوم عليها الاتحاد الإفريقي كما يلي :

- الحفاظ على السلامة و السيادة الإقليمية للدول الأعضاء.
- تعزيز الوحدة و التضامن بين الدول الإفريقية .
- تنسيق الجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا .
- تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة .
- القيام بالمؤتمرات و الاجتماعات التعاونية للوقوف على حلول مشتركة بين الدول الأوروبية و الدول الإفريقية.

حماية الحدود و الاستقرار الأمني للمنطقة بموجب اجتماع عقدته كل من الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي إلى جانب جامعة الدول العربية و الأمم المتحدة ببروكسل يوم 23 ماي 2017 من اجل تقييم التطورات الحاصلة في ليبيا منذ اجتماعهم الأخير في القاهرة بتاريخ 18 مارس 2017 و تعزيز التنسيق و التعاون لدفع العملية السياسية و مساندة ليبيا في عملية انتقالها الديمقراطي. [2]

فضلا عن دعمها للتدابير الليبية الإقليمية لتحسين امن الحدود ، و خاصة و الاضطرابات الأمنية التي تعيشها المنطقة و التي أصبحت بوابة مفتوحة و حدود مكشوفة بدون رقيب لتجارة الأسلحة وتهريب المهاجرين و الإرهاب ، ما يشكل خطرا كبيرا للدول المجاورة لها و كذا أوروبا . [3]

[1] منظمة العمل العربية ، المرجع السابق .

[2] أنظر موقع ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني : https://ar.m.wikipedia.org/wiki/الاتحاد_الإفريقي
تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 افريل 2024 على الساعة 01:21.

[3] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص :197.

الفرع الثاني: الأجهزة الإقليمية.

إن ظاهرة الهجرة الغير شرعية لا تمس فقط بالدول المصدرة لها و إنما الأمر يكون أكثر تعقيدا عندما يصل الأجانب إلى الحدود الإقليمية للدول المستقبلة أو دول العبور فالأجانب الذين يخترقون الحدود بصفة غير قانونية يشكلون خطر بالنسبة لدولة الاستقبال لما في ذلك من مساوئ و خطوات إجرامية لذا تقتضي المكافحة لهذا النوع من الجرائم بتظافر كل الجهود ووجوب أن تكون هناك أجهزة أخرى إقليمية تعمل إلى جنب المنظمات الإقليمية لتحقيق نتائج أفضل . سنفصل في ذلك من خلال هذا الفرع .

أولا :المرصد العربي للهجرة

تم إنشائه سنة 2004-2005 على يد منظمة العمل العربية، يهتم هذا المرصد بالشؤون المتعلقة بالسكان و كذا الهجرة في إطار جامعة الدول العربية و حيث انه يعمل على توفير جملة من المعلومات عصرية و دقيقة بخصوص عمليات الهجرة الدولية.

يمكن استخلاص الأهداف التي يقوم عليها هذا المرصد العربي تكمن في وضع تقارير إقليمية كل سنتين تتضمن مختلف التغيرات التي حدثت في مجال الهجرة الدولية و تحليل المخاطر التي تطرحها هجرة العمل العربية هذا من ناحية و من ناحية أخرى يعقد بشكل سنوي اجتماع ذو طابع إقليمي عربي من قبل الخبراء الحكوميين للهجرة بهدف تبادل المعلومات مع التأكيد على الموقف العربي في مجالات الهجرة في ظل تطورها .[1]

ثانيا : المفوضية الأوروبية

تم إنشائها بمقتضى معاهدة بين جماعة ثلاثية الإطراف تتمثل في الجماعة المحلية للفحم و الصلب و الجماعة الاقتصادية الأوروبية و الجماعة الأوروبية للطاقة النووية.

و تتمركز المفوضية الأوروبية في الاتحاد الأوروبي باعتبارها مؤسسة تابعة له فهي تمثل المصلحة العامة في الاتحاد و لا تنحاز لأي مصلحة وطنية لدول الأعضاء. [2]

[1] أسيا بن بوعزيز ، المرجع السابق , ص: 199 .

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المفوضية الأوروبية " الحكومة المركزية الاتحاد الأوروبي" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص : 54 .

يكمن الغرض من إعداد هذه المفوضية في تنظيم الهجرة في دول الاتحاد الأوروبي و السعي لإدماجهم ووضعت في سبيل ذلك جملة من توجهاتها لمكافحة عمليات التسرب للدول كتأمين أكثر للوثائق، ضمان عودة المهاجرين غير شرعيين ، تسهيل انتقال الأفراد و التشدد أكثر في حراسة الحدود باعتبارها هي نقطة الأساسية في دخول غير شرعي للأجانب . [1]

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص : 54.

خلاصة الفصل الثاني:

و منه في الأخير و من خلال ما سبق الولوج إليه في الدراسة بالتحليل و التفصيل في هذا الفصل نستخلص بأن السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب لعبت دورا بارزا بتعزيز الجهود و تكثيفها على النطاق الدولي بإبرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات بنوعيها الدولي و الإقليمي فضلا عن المنظمات الدولية و الأجهزة الإقليمية التي نشأت في هذا الصدد لتصدي للجريمة كمطلب أساسي و لحماية حقوق الأجانب الغير شرعيين كمطلب ثانوي.

فركزت الخطط الدولية و كذا الإقليمية في مجملها على تأمين الحدود للدول المستقبلة لعمليات الدخول غير شرعي للأجانب و بإعتبار أن هذه الظاهرة قبل أن تكون في صورتها الجلية المتمثلة في الدخول تسبقها محطة مهمة وهي نقطة الإنطلاق من الدول المصدرة و الخروج خلسة فلذلك تضامنت كل من الدول المصدرة و الدول المستقبلة مع بعضهم البعض ووضعوا اليد معا بإبرام إتفاقيات التعاون التي يغلب عليها طابع الأمني الحدود بدرجة أولى و إعادة ترحيب الأجانب إلى بلدانهم الأصلية و أبرز مثال عن ذلك وهو الشراكة الأورومتوسطية المنعقدة بين دول الإتحاد الأوروبي (دول جنوب أوروبا) و دول المغرب العربي (دول شمال إفريقيا) .

و للإشارة أنه حاولنا في هذه الدراسة للفصل الثاني في تسليط الضوء فقط على السياسة الجنائية الدولية للدول المستقبلة لعمليات الدخول غير شرعي للأجانب بإعتباره هو الموضوع محل دراسة أما سياسة الدول المصدرة للأجانب تم الإشارة فقط إليها لأنها تمثل جريمة أخرى وهي الهجرة غير شرعية.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة البحثية الاهتمام البالغ الذي أبداه المجتمع الدولي مقارنة بالمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب، باعتبار هذا الموضوع يشكل تحديا عالميا يؤثر على الدول و المجتمعات على المستوى الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي، حيث تم التركيز على مجموعة من الآليات القانونية و التنظيمية خاصة تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بوضعية الأجانب حيث تجسدت هذه الآليات في سلسلة من التدابير و الإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود و منع التسلل و تنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية و يمكن استخلاص جملة من **النتائج** كالآتي :

- وجود ثغرة قانونية من قبل المشرع الجزائري في قانون العقوبات تكمن في عدم إدراجه لظاهرة الدخول غير شرعي للأجانب و إنما اكتفى فقط بذكر سلوك المغادرة و حينما تدارك هذا القصور نص عليه في قانون الأجانب 11/08 في مادة وحيدة و اعتبرها جنحة في حين تسهيل عمليات الدخول غير شرعي للأجانب لم يعتبره المشرع من قبيل أفعال المشاركة و المساعدة و إنما اعتبره جريمة مستقلة بذاتها و جرمه في نص خاص وفق أحكام المادة 46 من القانون السالف الذكر .
- أهمية التمييز بين الدخول غير شرعي للأجانب و حق اللجوء حيث أن المادة 44 من القانون 11/08 لا تطبق إلا على الأجنبي دون المواطن و هذا ما يميز جريمة الدخول عن الهجرة غير شرعية .
- إن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لعبت دورا حيويا في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب عن طريق وضع معايير و قوانين دولية موحدة للتعامل مع هذه الظاهرة و ضمان حقوق الأفراد و سلامتهم .
- إن الجهود المشتركة الدولية المتمثلة في الإتفاقيات الدولية لوحدها غير كافية في إطار المكافحة فوجب تعزيز و تكثيف التعاون لتحقيق نتائج أفضل لذا برزت المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية تعمل في هذا المجال مما يساهم مواجهة هذه الظاهرة بفعالية أكبر و تحقيق الأمن و الاستقرار الدوليين .
- إن الأوضاع المتردية التي شهدتها دول إفريقيا كانت من إحدى الأسباب الرئيسية التي دفعت بأفراد هذه القارة بشن عمليات دخول غير شرعي إلى الدول الأوروبية بحثا عن متطلبات الحياة بشكل أفضل و لذا تصدت لهذه الظاهرة و كانت لها بالمرصاد الاتفاقيات الثنائية من خلال تعزيز التعاون و الجهود بين دول جنوب أوروبا و دول شمال إفريقيا لقمع موجات تدفق الأجانب من دول إفريقيا المصدرة باتجاه دول أوروبا المستقبلة .

بالنظر إلى الواقع التشريعي للدخول غير شرعي للأجانب من خلال تجريمه في نص وحيد في المادة 44 من القانون 11/08 و تطبيقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فإننا توصلنا إلى نقطة مفادها أنه بالرغم من ذلك تبقى هنالك بعض التهديدات الأمنية التي تهدد الحدود من طرف الأجانب و مازالت الدول تعاني من هذه الظاهرة الجرمية ، و عليه نقترح بعض **التوصيات** التي من الممكن أن تفيد في الحد من هذه الظاهرة و المتمثلة فيما يلي :

- تعزيز الأمن الاقتصادي و الاجتماعي من خلال تقديم فرص للتنمية المستدامة و تحسين الظروف المعيشية في البلدان المصدرة للأجانب و كذا تعزيز التعاون الدولي و تشديد الرقابة الحدودية و مشاركة المعلومات و الخبرات في هذا المجال من الممكن أن يقلل من حاجة الأجانب للدخول بمخالفة الأنظمة و القوانين .
- زيادة توعية الجمهور حول مخاطر الدخول غير شرعي للأجانب و العواقب القانونية المترتبة عليه و توفير مسارات قانونية للدخول إلى الدول بتقديم المزيد من الفرص القانونية للعبور من شأنه تقليل عمليات التدفق الغير شرعي للأجانب .
- تشديد العقوبات من طرف المشرع الجزائري بالنسبة للجهات المساعدة و المشاركة في تنظيم و تسهيل الدخول غير شرعي للأجانب بما في ذلك العصابات الناشطة في هذا المجال مع فضح كل الممارسات و الادعاءات التي تشجع على الدخول غير شرعي و من يعمل و يتاجر بها أو يشجعها كذلك ضرورة التفطن لهذه الجريمة و إدراجها في قانون العقوبات كسلوك إلى جانب فعل المغادرة في المادة 175 مكرر 1 التي تجرم الخروج غير قانوني .
- محاولة الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى في مجال مكافحة جريمة الدخول غير شرعي للأجانب و الحذو حذوها مع تسخير كل الإمكانيات لإجراء بحوث علمية أكثر حول هذه الظاهرة لمعرفة تداعياتها و مسبباتها و التعرف عليها و سد كل الثغرات المؤدية لها و إيجاد آليات فعالة للحد منها و مواجهة آثارها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر .

1 / الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:

-**الإتفاقية العالمية** لقانون البحار عام 1982.
-**إتفاقية** الأمم المتحدة **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 جريدة رسمية ، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.
-**إتفاقية شنغن** وقعت في 14 جوان 1985 ، المصادق عليها سنة 1990 ، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995 .
-**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو** المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 418/23 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003 .
-**معاهدة أمستردام** ، تم توقيعها في 12 اكتوبر 1997 ، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.
-**معاهدة ماستريخت**، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

2 / القوانين الوطنية:

-**القانون رقم 11/08** المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 28 جمادى 1429 الموافق ل 2 يوليو 2008.
-**القانون رقم 03/14** المؤرخ في 14/02/24 المتعلق بسندات و وثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 2014/02/23.
-**القانون رقم 04/17** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 17 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

-**القانون رقم 24-06** المؤرخ في 19شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : المراجع

1 / الكتب:

-**أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

-**سعيد حمودة منتصر** ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة (الأنتربول) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

-**سهيل حسين الفتلاوي** ، مبادىء المنظمات العالمية الدولية و الإقليمية، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2010.

-**طارق عبد الحميد الشهاوي** ، الهجرة الغير شرعية (رؤيا مستقبلية) ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

-**عبد الرؤوف هاشم بسيوني** ، المفوضية الأوروبية " الحكومة المركزية الإتحاد الأوروبي" ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

-**عبد الله سعود السراني** ، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم ، ط الأولى ، د د ن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 .

-**عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 1 ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .

-**عزت احمد الشيشني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير الشرعية، د ط ، دار الحامد، الأردن، 2016.

-**لخضر زازا** ، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ،ط الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015.

-**ليندة معمر يشوى** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2008.

-**مجموعة الباحثين** ، قانون الجنسية الجزائرية (وفق التعديلات بموجب الأمر 01/05) ، ط الأولى ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2021.

-**محمد محمود السرياني**، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوب، ج 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، د.س.ن.
-**ولهي مختار**، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير شرعية ، كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال المؤتمر الدولي الأول ، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية ، بين الواقع و التداعيات ، ج الأول ، المركز العربي الديموقراطي للدراسات و الإستراتيجية و السياسية و الاجتماعية, برلين ، ألمانيا ، 2019 .

2 /الرسائل الجامعية:

❖ *أطروحات الدكتوراه :*

-**آسيا بن بوعزيز** ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ،قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2018/2017.
-**آمال بويحياوي** ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي و الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2016 /2017.
-**بن يوسف القنيعي** ، الهجرة غير الشرعية (واقع و تشريع)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر، 2016/2015.
-**زموري ليندة** ، سياسات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص رسم السياسات العامة ، قسم التنظيم السياسي و الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3 ، الجزائر، 2017/2016.
-**عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014.
-**فوزية عودية** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، مقدمة لنيل شهادة أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-، الجزائر ، 2015/2014.
-**مليكة حجاج** ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2017/2016 .

❖ *مذكرات الماجستير :*

-**رابح طيبي**، الهجرة غير الشرعية (الحراڤة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر، الجزائر 2009/2008.

-**رؤوف قميني**، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي قطب جامعة أم البواقي، الجزائر 2013/2012.

-**ساعد رشيد**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011

-**عقبة خضراوي**، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

-**غالم نجوى**، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

- **فايزة بركان** ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2012/2011.

3 / مقالات:

-**بخوش صبيحة** ، التعاون الأوروبي المغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية ،مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، مخبر القانون ، جامعة وهران ، الجزائر، العدد03 ، 2014 .

-**بن سالم رضا** ، الهجرة غير شرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع – الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة2 ، الجزائر ،العدد 11 ، ماي، 2017 .

-**بن عومر محمد الصالح**، عماري نور الدين، ماهية الهجرة غير الشرعية و الآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، الجزائر، المجلد 3، العدد الثامن، تاريخ النشر،2020/2014.

-**بوحادة سارة**، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، تاريخ النشر، 2020/02/14.

-**بوخالفة عبد الكريم**، الهجرة الغير شرعية (انعكاساتها الأمنية على الدولة و طرق القضاء عليها، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية)، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، تاريخ النشر، 2020/12/15.

-**حاج جاب الله و هريش سهام**، الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر (الدوافع و آليات المكافحة)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2021/02/11.

-**حسينة شرون**، الهجرة غير شرعية بين الإباحة و التجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، تاريخ النشر 2020/12/15.

-**خزار حليمة و بلباي إكرام**، تداعيات الهجرة غير الشرعية، و آليات مكافحتها إقليميا و دوليا، مجلة الباحث في العلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، تاريخ النشر، 21/12/31 .

-**عتيقة بلحبل**، الهجرة غير الشرعية و الاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، ، 2013/01/01.

-**قتال جمال**، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من القانون 11/08، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية سداسية محكمة، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 4 ، تاريخ النشر، 2013/06/01 .

-**كربوش أحمد**، الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، دراسة في تداعيات الظاهرة و آليات المكافحة، مجلة المفكر، الجزائر ، المجلد18 ، العدد الأول ، تاريخ النشر 15/06/2023 .

-**كريفيف الاطرش و فتحي عكوش** ، الهجرة غير الشرعية – دوافعها وآليات معالجتها وطنيا و دوليا– ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط – الجزائر– ، العدد 4، جوان 2016.

-**مسعود خيثر**، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفقا للقانون 11/08، مجلة الحقيقة ، الجزائر، المجلد 10، العدد الرابع، تاريخ النشر 2011/12/30.

-**مسعودي هشام**، الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل القانون 11/08 (دراسة في الأسباب و الإجراءات)، مجلة الباحث، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر، 2021/09/25.

-**نادية ايت عبد المالك** ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة صوت القانون ، جامعة جيلالي بونعامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خميس مليانة ، العدد 2 ، 2014 .

-**نادية بن ورقلة و حني حسين**، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية و أبعادها الاقتصادية و الديموغرافية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية، الجزائر، المجلد 2 ، العدد 2، تاريخ النشر 2019/06/01.

-**يوسفات علي هشام و بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد الثالث، 2018/10/17.

-**يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك**، (الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر)، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ،الجزائر ، المجلد8 ، العدد1 ، 2019 .

4/ تقارير:

-**تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب** مقدم من السيد موريس كامتو ، المقرر الخاص ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة و الخمسون، رقم 573/4cn/A ،جنيف، 2006.

متوفر على الموقع الالكتروني:

docid&y=relodc?opendocpdf/rwmain/vtx/texis/bin.cgi/org.refword.www//:http

cd2a4=

- **تقرير الهجرة الدولية لعام 2015** ، الهجرة و النزوح و التنمية في منطقة عربية متغيرة .

متوفر على الموقع الإلكتروني tsi/pdf/files/system/int.iom.publications//:https

5 / مواقع الكترونية:

-**هجرة العبور عبر المتوسط** ، نحو حوار فعال ، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية السياسات الهجرة و المنظمة الدولية للهجرة. مطبوعة متوفرة على الموقع الإلكتروني : /shared/shared/webdav/jahia/files/486tmzbdl/files/g/sites/int.iom.www//:https

mainsit

-مطبوعة بعنوان **اتفاقية قانون البحار عام 1982** منشورة على الموقع الالكتروني

org.cpa.pac.www

-الموقع الرسمي **لمنظمة العمل العربية:** /aboutalo/org.alolabor/:https

-**منظمة الإتحاد الإفريقي:** wiki/org.wikipedia.m.ar//:https/الإتحاد_الإفريقي

-الموقع الرسمي **للمديرية العامة للأمن الوطني** :dz.algeriepolice.www

-موقع **ويكيبيديا** wik/org.wikipedia.ar//:https .

- Shengen information system (vis) , home-affairs.ec.europa.eu

❖ *القواميس*

-**الفيروز** أبادي مجد الدين و محمد يعقوب، القاموس المحيط، ج 2، دار الفكر، د س ن .

-**ابن منظور الأنصاري**، لسان العرب، ط1 ، دار الصادر ، بيروت ، 1993 .

-**لويس معلوف** ، المنجد في اللغة و الأعلام، ط السادسة و العشرين، دار المشرق، بيروت ، 1986.

-**فؤاد أفرام البستاني**، منجد الطلاب ، ط الثامنة و أربعون، دار المشرق ، بيروت ، 2001 .

الملخص

الملخص

ظاهرة دخول الأجانب بطرق غير شرعية تُعَدّ قضية عالمية ذات خطورة بالغة ،حيث تُثير العديد من التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر سلباً على الدول المستقبلة ،مهددة أمنها و استقرارها .وفي الآونة الأخيرة ، و وفقًا لإحصاءات الجريمة ،لوحظ تصاعد كبير في هذه الظاهرة ،مؤثرًا على العديد من الدول في جميع أنحاء العالم ،بما في ذلك الجزائر ،التي أصبحت ملجأً للأفارقة القادمين من جنوب إفريقيا والسوريين بطرق غير شرعية .تتنوع الدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة ،و لا تقتصر على الدخول غير الشرعي فقط ؛ بل أدت آثارها إلى جرائم أخرى مثل تسهيل دخول الأجانب بطرق غير شرعية ، وتجارة البشر، وتجارة الأسلحة و المخدرات ،وغيرها .وعلى الرغم من السياسات الجنائية المحلية و الدولية الموجودة لمكافحة هذه الظاهرة ،إلا أن السيطرة الكاملة عليها لم تحقق بعد ،مما يتيح الفرصة لإعادة تقييم الخطط الجنائية السابقة ومحاولة تعديلها لتتناسب مع التغيرات ، مع إعطاء الأولوية للسياسات الوقائية أولاً ، واللجوء إلى السياسات الردعية إذا ثبتت عدم فعالية التدابير الوقائية.

Abstract

The phenomenon of illegal entry of foreigners is considered a globalissue of great danger, as it raises many social, political and economic challenges that negatively affect the receiving countries, threatening their security and stability. Recently, according to crime statistics, a significant escalation in this phenomenon has been observed, affecting many countries around the world, including Algeria, which has become a refuge for Africans coming from South Africa and Syrians illegally. The motives behind committing this crime are varied, and are not limited to illegal entry only; Rather, it leads to other crimes such as facilitating the illegal entry of foreigners, human trafficking, arms and drug trafficking, among other things. Despite the existing local and international criminal policies to combat this phenomenon, complete control over it has not yet been achieved, which provides the opportunity to re-evaluate previous criminal plans and try to modify them to suit the changes, giving priority to preventive policies first, and resorting to deterrent policies if they prove ineffective preventive measures.

الفهرس

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول : السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب على المستوى الوطني .	05
المبحث الأول: ماهية الدخول غير شرعي للأجانب.	06
المطلب الاول: تعريف الدخول غير شرعي للأجانب و تمييزه عن غيره.	06
الفرع الأول : تعريف الدخول غير شرعي للأجانب.	06
الفرع الثاني : تمييز الدخول غير شرعي للأجانب عن غيره.	10
المطلب الثاني : أساليب الدخول غير شرعي للأجانب و آثاره .	14
الفرع الأول : سبل و منافذ الدخول غير شرعي للأجانب.	14
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الدخول غير شرعي للأجانب .	16
المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	23
المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	23
الفرع الأول : الأجهزة الناشطة في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	24
الفرع الثاني : قرار الإبعاد و الطرد.	26
المطلب الثاني : الآليات الردعية لمكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	28
الفرع الأول : تجريم الدخول غير شرعي للأجانب.	28
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الدخول غير شرعي للأجانب.	34
خلاصة الفصل الأول.	40
الفصل الثاني : السياسة الجنائية لمواجهة الدخول غير شرعي للأجانب على المستوى الدولي.	41
المبحث الأول : المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	42
المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	42
الفرع الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.	43
الفرع الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين .	44
الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لقانون البحار عام 1982.	48
الفرع الرابع : المؤتمر الاوروافريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006 .	49
المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	51
الفرع الأول : إتفاقيات الإتحاد الأوروبي .	51

الفرع الثاني: اتفاقيات التعاون الاورومغربي .	**55**
المبحث الثاني : دور المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	**60**
المطلب الأول :دور المنظمات و اللجان الدولية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	**60**
الفرع الأول : المنظمات الدولية .	**60**
الفرع الثاني : الأجهزة الدولية.	**63**
المطلب الثاني : دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية في مكافحة الدخول غير شرعي للأجانب.	**66**
الفرع الأول : المنظمات الإقليمية .	**66**
الفرع الثاني : الأجهزة الإقليمية .	**69**
خلاصة الفصل الثاني.	**71**
الخاتمة.	**72**
قائمة المصادر و المراجع .	**74**